مدى تأثير الجينات الوراثية
في أهلية المكلف وفعله
دراسة تأصيلية

د/محمد محمد عزب موسى
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد للّه نحمده، ونستعينه ونستغفره ونسترشده، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد اللّه فلا مضل لـــه، ومـــن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والتـــابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الله –جل وعلا– قد جعل الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية، وجعلها محققة لمصالح العبـــاد لا يعتريهـــا نقـــص أو قصور، فهي منزهة بفضل الله –تعالى– عن ذلك ومن أجل نعـــم الله علينا أن خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على كثير ممـــن خلـــق تفضيلا ، حتي يتمكن من أداء المهمة التي خلقه الله سبحانه من أجلهـــا التي تكمن في العبادة الحقة لله تعالى ، والخلافة في الأرض لعمارتهـــا على أبهى هيئة وأحسن صورة ، ولما كان تقدم العلم التقني المعاصـــر تقدماً مذهلاً في علم الوراثة ، حتى أصبح يطلق على القـــرن الحـــادي والعشرين عصر تطبيقات الهندسة الوراثية ، وما زال الباحثون يكشفون عن أسرار إبداع الصنعة الإلهية يوما بعد يوم.

ولما كان الواقع الذي نعيشه نرى فيه أنه قد ركزت الدراســـات بشكل معمق على الوراثة، والبيئة، ومدى تأثيرهما في فعـــل الإنســـان وسلوكه ، وأجريت الدراسات النى وصلت إلى تضاد في النتائج لإثبات، أو نفي تأثير الوراثة أو البيئة في بناء شخصية الإنسان، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : ما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه الدراسات؟

خاصة في وجود عدد كبير من النصوص الشرعية ، التي تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة، إضافة إلى النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في أهلية المكلف أو فعله ومعرفة أقوال العلماء في تفسيرها وتحليلها ، وتطبيق كل ذلك على **القواعد الأصولية التي ينبني عليها الحكم في ذلك.**

ومن هنا فإن هذا البحث يعد لبنة في بناء لإظهار الرؤية الشرعية في علاقة الجينات الوراثية بالحكم الشرعي ، ومدى تأثير تلك الجينات في أهلية المكلف وفعله ، مع بيان الأصول والقواعد التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن .

وفي النهاية أقول : إن العلم بأحكام الشريعة ومعرفة قواعدها ودقائقها أحد دعائم حفظ الدين الذي تعهد الله –جل وعلا– بحفظه ؛ لأن حفظ الدين ليس فقط بحفظ نصوصه، بل بوجود الرجال الذين يحسنون فهم هذه النصوص ومراميها، باذلين قصارى جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، وكشف اللثام عن الأحكام الشرعية للنوازل الجديدة التى لم يتعرض لها أسلافنا لعدم اكتشافها في عصورهم ، لكي يقف المكلف على مراد الشارع منه ويمتثل لحكمه، ولما كان بحث المسائل المستحدثة له هذه المكانة وهذه الأهمية للوصول إلى موقف الشريعة منها، فقد استخرت الله – تعالى– ، واستشرت بعض المتخصصين فهديت لهذا الموضوع ألا وهو :

مدى تأثير الجينات الوراثية في أهلية المكلف وفعله
دراسة تأصيلية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تعددت النظريات في تفسير أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية، واختلفت باختلاف منهجية أصحابها، فثمة من يرى أن الوراثة تؤثر تأثيراً مباشراً في بناء الشخصية الإنسانية ، وثمة رأي آخر يرى أن البيئة هي التي تؤثر في الشخصية، هذا في ظل غياب الرؤية الإسلامية للموضوع ، وعلى ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من تأثير العوامل الوراثية في فعل المكلف؟ ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الآتية :

- ما هو مفهوم الوراثة ؟ وما هي مفاهيم المصطلحات ذات الصلة بالدراسة ؟
- ما مدى تأثير الجين الوراثي في فعل المكلف.
- هل الجين الوراثي معدم لإرادة المكلف ؟.
- ما هي أهم القواعد والأصول الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في بيان الحكم الخاص بذلك.

أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة تتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: أن هناك ضبابية في نظرة البعض إلى العوامل الوراثية المؤثرة في فعل المكلف وسلوكه، وهذه الدراسة تحاول كشف تلك الصورة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية.

ثانياً: الدراسة الحالية تمثل دعوة للنظر في معطيات الشريعة الإسلامية في هذا الجانب ،وفتح مجالات جديدة للبحث العلمي.

ثالثاً : الدراسة تسهم في مساعدة الوالدين والمربين في تربية الأبناء وتبصيرهم بإمكانية تعديل أفعالهم وسلوكهم.

الدراسات السابقة:

بالبحث في الدراسات السابقة لم أقف على دراسة بهذا العنوان ، لكن هناك دراسات تناولت جزئيات تتعلق بموضوع الدراسة بعيدا عن القواعد الأصولية التي تعد أساسا لهذا البحث، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

١-(الرفاعي) عبدالرحمن محمد عبدالله- الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ط. دار الفكر العربي – الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٢- (الدغشي) د. أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر-الإسكندرية – ط. الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣-(مرسي) كمال إبراهيم البيئة والوراثة وأثرهما في الانحرافات النفسية والسلوكية مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط٤ سنة ٢٠٠٠م.

٤- (اللودعمي) تمام محمد الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي -هرندن – فرجينيا – أمريكا ط. الأولى ١٤٣٢ه

ويمكنني بيان أهم النقاط التي تتميز بها الدراسة المطروحة فيما يلي:

١-بيان معاني الألفاظ الداخلة في إطار البحث كـ: التأثير، الجينات، الوراثة، **الأهلية ، الحكم ،التكليف، الفعل**...الخ.

٢- بيان مدى تأثير الجين الوراثي – إن وجد- على أهلية المكلف .

٣- معرفة مدى ذلك التأثير- إن وجد- على فعل المكلف واختياره.

٤-بيان هل الجين الوراثي من باب العوارض السماوية أم العوارض المكتسبة ؟.

٥-بيان القواعد الأصولية التي ينبني عليها القول بتأثير الجينات الوراثية في أهلية المكلف وفعله، أو عدمه.

منهج الدراسة

سأعتمد بمشيئة الله -تعالى- على المنهجين التاليين:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال: جمع النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة من القرآن الكريم وتفاسيره، والسنة المطهرة، وشروحها، وكتب التراث الإسلامي، والمؤلفات المعاصرة لانتقاء النصوص ذات العلاقة بالموضوع، والاستعانة بها في تحديد معالم البحث.

ثانياً: المنهج التحليلي:

حيث يعنى بوصف موضوع الدراسة، ولا يقف عند مجرد الوصف، وجمع المعلومات، بل يتعدى ذلك إلى التحليل، والتعليل، وبيان العلاقات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد وستة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة ومنهجها .

التمهيد في بيان اهتمام الإسلام بالصحة عموما ونظرة الشريعة للصفات والأمراض الوراثية .

المبحث الأول: بيان معاني المفاهيم ذات الصلة بالدراسة كـ: التأثير ، الجينات، الوراثة ، الأهلية ، الحكم ،التكليف، الفعل ..إلخ

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الجينات الوراثية في أهلية المكلف وفعله.

المطلب الأول : مفهوم الفطرة الإنسانية.

المطلب الثاني: النصوص التي تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة.

المطلب الثالث : النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في أهلية المكلف وفعله ، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك.

المطلب الرابع: تحليل وترجيح .

المبحث الثالث: القواعد الأصولية التي ينبني عليها الحكم بعدم تأثير الجينات في أهلية المكلف وفعله.

وفيه مطلبان

المطلب الأول : القواعد التي تعد أدلة شرعية وفيه فروع :

الفرع الأول : الاستصحاب.

الفرع الثاني : الاستحسان.

الفرع الثالث: سد الذرائع.

الفرع الرابع : قول الصحابي .

الفرع الخامس : شرع من قبلنا .

المطلب الثاني : القواعد التي لا تعد أدلة شرعية وفيه فروع :

الفرع الأول : قاعدة التكليف.

الفرع الثاني: عوارض الأهلية.

الفرع الثالث : قاعدة العموم.

الفرع الرابع : قاعدة رعاية المآلات والآثار المترتبة على القول بتأثير الجينات في الفعل والسلوك.

الفرع الخامس : مقاصد الشريعة

الفرع السادس: الترجيح بتقديم الحاظر على المبيح

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيرا : أرفع يد الضراعة إلى السماء راجيا الله عز وجل أن يجنبنى الزلل وأن يباعد بيني وبين الملل ، لأعرض أفكار هذا الموضوع عرضا علميا دقيقا ومعاصراً ..

تمهيد

في بيان اهتمام الإسلام بالصحة عموما وبالصفات الوراثية خصوصا

اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة المسلم اهتمامًا منقطع النظير، وظهر هذا الاهتمام في كافة النواحي، فجعل صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان، وكم في تعاليم الإسلام وآدابه من مردود صحي ، وفوائد صحية؟ .

ومع هذه العناية الفائقة بصحة البدن وقاية، وتداويا ، فقد اعتنت أيضا ببيان الصفات الوراثية التي يحصل بمقتضاها انتقال الصفات الموجودة في الأصول إلى الفروع ،فمن الملاحظ أن المولود ذكراً كان أو أنثى يميل في الشبه إلى أحد أبويه ، وربما امتد هذا الشبه إلى بعض أقاربه من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، وقد قررت السنة النبوية وجه التشابه والاختلاف بين المولود وأبويه، فعن أبي هريرة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ :" يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: "هل لك من إبل؟ قال نعم، قال فما ألوانها؟" قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟[١] " قال: نعم" قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعة عرق، قال:" فلعل هذا نزعة عرق"[٢].

ففي هذا الحديث أشار النبي – ﷺ – إلى قوانين الوراثة التي اكتُشفت حديثاً ، من أن الصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذي يكون بين هذه الأزواج من الموروثات

(١) الأورق: البعير الذي ليس بناصع البياض كلون الرماد. انظر: ابن الجوزي (عبد الرحمن) كشف المشكل من حديث الصحيحين، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م.

(٢) رواه (البخاري) في صحيحه ك/ الطلاق، ب/ إذا عرض لنفي الولد ٥/ ٢٠٣٢ برقم (٤٩٩٩).

التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات ، وهي تظهر في الوليد حسب مشيئة الله- تعالى- ، فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتي المولود أكثر شبها به ، وبغلبة كروموسومات الأم تكون صفاتها الموروثة أظهر في المولود.

وقد يكون المولود بعيداً كل البعد عن مشابهة أحد أبويه ، وذلك لأن الصفات الوراثية - كما يقول علماء الوراثة - نوعان : سائدة ومتنحية ، فإذا كانت متنحية وورثها الولد من الأبوين معاً ظهرت هذه الصفات فيه ، وإن لم تكن ظاهرة في أبويه ، وهو معنى قوله - ﷺ- " نزعه عرق" أي اجتذبه وأظهر لونه عليه [1].

وفي حديث آخر بين النبي _ ﷺ_ هذا المعنى أيضاً ، فقد روي عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها - أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ:"هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت فقال رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه" [2].

---

(١) انظر: (شبير) د. محمد عثمان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ٣٣٤/١ ، وهو بحث ضمن بحوث عدة لعدد من الأساتذة في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ط. الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠١م ،(مهران) د. السيد محمود عبدالرحيم الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ١١٤ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م، (رضا) د. صالح بن أحمد الإعجاز العلمي في السنة النبوية ص٦٣ وما بعدها الناشر مكتبة العبيكان ط. الأولى سنة ١٤٢١ه-٢٠٠١م ، (البار) د. محمد علي الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٢٤ وما بعدها ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٢) رواه (مسلم) في صحيحه ك/ الحيض، ب/ وجوب الغسل على المرأة ٢٥١/١ برقم (٣١٤).

فقد أخبر النبي – ﷺ– عن حصول الشبه بالعلو ، لأن هذه الصفات إنما تثبت بالغلبة ، فإذا غلبت هذه المورثات ظهرت خصائصها وآثارها في المولود، وبهذا تكون هذه الأحاديث قد قررت حقيقة علمية لم تعرف إلا في العصر الحديث ، فإن العلماء لم يتأكدوا من حقيقة الحيوان المنوي و البويضة ، واشتراكهما في الخلق الجديد إلا حديثاً ، بعد اكتشاف المجهر، وبعد اكتشاف وزرع الصبغيات أو (الكروموسومات) ، فصلوات الله على من لا ينطق عن الهوى [١].

والحق أن قانون الوراثة فى الإنسان سلاح ذو حدين: فعن طريق توارث الصفات تنتقل الصفات الجيدة من جمال وذكاء وشجاعة وكرم وصحة ، كما تنتقل أيضا الصفات السيئة والضعف الجسمى والأمراض الوراثية.

والأمراض الوراثية كثيرة ومتنوعة أوصلها بعض الأطباء إلى أربعة آلاف مرض، وهى ليست على سواء من جهة أثرها فى بنية الإنسان الذى انتقلت إلية: فمنها ما يؤدى إلى وفاة الجنين أو وفاة أمه ، ومنها ما يؤدى إلى وجود طفل معاق ،قد يموت بعد فترة قصيرة من ولادته، وقد تطول حياته[٢].

(١) انظر: موقع المقالات – إعجاز السنة النبوية –تحت عنوان: الصفات الوراثية وأثرها على شبه المولود.

(٢) انظر: (شبير) د. محمد عثمان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ٣٣٤/١ ، (زيتون) د. عايش علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان ص٤٩٢ الناشر دار الشروق –عمان الأردن، ورام الله فلسطين ط. الثالثة سنة ٢٠٠٥م.

المبحث الأول: بيان مفاهيم الدراسة في إطار البحث

أولا : مفهوم التأثير

التأثير: من أثر، ترك علامة أو أثر في الشئ ، ومنه: تأثير العلة في الفرع: تخليفها الحكم فيه.

ومنه ضربة الشَّمْس : وهي حَالَة مرضية حادة تنشأ من تَأْثِير أشعة الشَّمْس الحارة يصحبها هبوط شَدِيد قد يكون قَاتلا إِذا لم يسعف الْمَرِيض ، فالأثر مَا ينشأ عَن تَأْثِير الْمُؤثر [1].

ثانيا : مفهوم الجينات

الجينات هي: جزء من (DNA) وتكون محمولة على الكروموسومات التي تشكل الصفات الوراثية للإنسان أو الحيوان، حيث إنها تنتقل بواسطة الجاميتات الذكرية والأنثوية.

وتنقسم الجينات إلى نوعين جين سائد وآخر متنحٍ. والجين السائد يمتاز بالتفوق على الجين المتنحي عند التقائهما فتظهر صفته التي يحملها، أما بالنسبة للجين المتنحي فلا يظهر إلا إذا كان نقياً، أي يتكون من التقاء جينين متنحيين لتتمكن الصفة المحمولة على الجين بالظهور، حيث إن هناك جينات متخالفة، أي التي تكون خليطاً ما بين جين سائد وآخر متنحٍ، لكن صفة الجين السائد هي الظاهرة، أو متماثل الجينات أي يحمل جينين متنحيين أو سائدين نقيين[2].

---

(١) انظر:(أنيس) د.إبراهيم وآخرين : المعجم الوسيط ١ / ٥٣٧ ط.مجمع اللغة العربية –مصر ط الثانية بدون تاريخ ،(قلعة جي) د. محمد رواس، و(قنيبي) د . حامد صادق– معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي ص ١١٨ ، دار النفائس للطباعة والنشر،ط الأولى ١٤٠٥ هـ. ، (الكفوي) أبو البقاء الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص ٢٧٩)المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: (مهران) د. السيد محمود عبدالرحيم الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ١١٧ ،(العريض) د. شيخة سالم الوراثة ما لها وما عليها ص٨٠ دار الحرف العربي =

ثالثا : مفهوم الوراثة

عرفت الوراثة بأنها :عملية انتقال السمات من الوالدين إلى أولادهم. أو أنها جملة الخصائص الفيزيقية، التى تنتقل مباشرة من الآباء إلى الأبناء، عند بداية الحمل.

وعلى ذلك فعلم الوراثة ، يختص بدراسة الجينات الوراثية للكائنات الحية، وكيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، والذي يوضح سر التشابه بين الأفراد الذين تربطهم قرابة معينة، ويبرز كذلك سر الاختلافات بين أبناء الجنس الواحد في الكائنات الحية.

ويعتبر علم الوراثة من العلوم المهمة، لدوره الكبير في حياتنا، ولارتباطه بالعلوم الأخرى مثل علم الطب البشري، وكذلك علم التربية، وعلم البيطره، وعلم الزراعة، وقد برز هذا العلم في بداية القرن العشرين وتطور وازدهر في فترة وجيزة، وتفرع منه عدة أفرع حتى أصبح كل فرع منه علم قائم بذاته ، ولعل العالم الأشهر في معرفة ذلك هو (غريفور مندل)، حيث قام بإجراء عدة تجارب مختلفة أثبت من خلالها فعالية انتقال الصفات الوراثية(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن كيف يتم توارث الصفات من جيل إلى جيل؟ كثيرا ما نجد تشابها كبيرا بين الآباء والأمهات وأبنائهم

=للطباعة والنشر والتوزيع – ط. الأولى ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، (رضا) د. صالح بن أحمد الإعجاز العلمي قي السنة النبوية ص ٦٣وما بعدها ،(البار) د. محمد علي الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٢٥ وما بعدها ،(زيتون) د. عايش علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان ص ٤٧٤.

(١) انظر : (الدغشي) د.أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ص ١٨٢، (علي) أ.د. محمد عثمان مبادئ علم الوراثة الخلوية والأنسجة والأجنة ص١٣١، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة – ط. الأولى ٢٠٠٦م، (العريض) د. شيخة سالم الوراثة ما لها وما عليها ص٩ وما بعدها دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع – ط. الأولى ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م،(شكارة) د. مكرم ضياء علم الوراثة ص٩ وما بعدها دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة–عَمَان– ط. الثانية ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م،(صبحي) د. سيد تصرفات سلوكية ص ٥١ وما بعدها المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة سنة ١٩٨٦م.

في كثير من التصرفات، والأفعال والعادات، وهذا الأمر يرجع إلى ما يسمى بـ " الوراثة ".

إن المادة الوراثية هي مجموعة من الخلايا التي تعد بالمليارات، وكل خلية تحتوي على نواة، وكل نواة تحتوي على الكروموسومات،وهي أجسام صبغية تتألف من أحبال طويلة تلتف مع نفسها تسمي (DNA) وهي تتكون من مجموعة هائلة من الموروثات . كيف تتم عملية الوراثة تتم عملية الوراثة عن طريق الصبغيات، وهي مجموعة من البروتينات المجتمعة، وكل منها يدعي المورثة أو ما تسمي بالجين، وهو ليس جينا واحدا ولكن كل صبغي يحتوي على العديد من الموروثات والجينات، وتتم عملية الوراثة عن طريق أن كل موروث من ذلك مسئول عن صفة أو أكثر، فهناك للعينين وللأنف ولون البشرة وغيره . وتتم عملية التوريث عن اللقاح والحمل، حيث تأتي البويضة من الأم بنصف الصبغيات والتي تحتوي على ٢٣ صبغي، أما الأب عن طريق النطفة يأتي بنصف الصبغيات التي تحتوي على ٢٣ صبغية، وباجتماع النطفة مع البويضة يتكون الجنين، وبذلك يورث الابن نصف صفات الأم والنصف الآخر من الأب، بالإضافة إلى توريث العادات والصفات من الآباء والأمهات إلي الأبناء، يتم أيضا توريث الأمراض(١).

(١) انظر : (علي) أ.د. محمد عثمان مبادئ علم الوراثة الخلوية والأنسجة والأجنة ص١٣١وما بعدها، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة – ط. الأولى ٢٠٠٦م، (العريض) د. شيخة سالم الوراثة ما لها وما عليها ص٩ وما بعدها،–(الجمل) د. عبد الباسط ثورة الهندسة الوراثية ص٩ وما بعدها دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع– القاهرة سنة ٢٠٠٣م،(يحيى) أ. د. خولة أحمد الاضطرابات السلوكية والانفعالية ص ٥٩ وما بعدها الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع –عمان – الأردن ط. السادسة سنة ١٤٣٣ه–٢٠١٢م ،(رضا) د. صالح بن أحمد الإعجاز العلمي في السنة النبوية ص ٥٥ وما بعدها.

ومعنى المرض الوراثي: انتقال صفات المرض من الأب والأم إلي الأبناء، وذلك يحدث نتيجة لموروثات بها خلل تنتقل إلي الأبناء، وهناك أيضا أمراض وراثية قد تغيب عند عدد من الأجيال ومن ثم تظهر، وذلك يحدث نتيجة للتزاوج من أب وأم حاملين لنفس تلك الموروثات المسببة لهذا المرض.

كما أن عددا من الأمراض ينتقل إلى الأبناء من الآباء والأمهات وذلك عن طريق خلل الموروثات، وأيضا هناك بعض الحالات النادرة التي يورث المرض بخلل في الصبغيات، كبعض الأمراض الوراثية من السرطانات التي تظهر عند بعض الأجيال نتيجة لإصابات من الآباء أو الأمهات لأبنائهم(١).

رابعا : تعريف الأهلية

عرفت الأهلية بتعريفات كثيرة متقاربة، منها أنها: كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم، أو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أوعليه(٢).

---

(١)انظر: (شبير) د. محمد عثمان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ٣٣٣/١ وما بعدها، (مهران) د. السيد محمود عبدالرحيم الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ١١٤ ،(مصطفى)أ.د. يحيى عبد السميع علم الوراثة (أسس وقواعد) ص١١وما بعدها الناشر مكتبة بستان المعرفة كفر الدوار–البحيرة–مصر سنة ٢٠٠٨م ،(اللودعمي) تمام محمد الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة ص٤٤ وما بعدها ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي –هرندن – فرجينيا –أمريكا ط. الأولى ١٤٣٢ه_ ٢٠١١م، ومقال على موقع تسعة بعنوان : الوراثة والمادة الوراثية : كيف تتم الوراثة من الآباء والأمهات للأبناء ؟ https://www.ts3a.com/

(٢) فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١٥٦/١) ،(الرفاعي)عبدالرحمن محمد عبدالله– الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ص١٠٧ ط. دار الفكر العربي –الأولى ١٤٢٧ه–٢٠٠٦م ..

والأهلية ليست على درجة واحدة، بل هي مختلفة في القوة والضعف، باختلاف مراحل الإنسان التي يمر بها، منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه، حتي بلوغه سن الرشد، ولهذا انقسمت الأهلية إلى نوعين:

١-أهلية الوجوب، وهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه(١).

٢- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً، ويترتب عليه آثاره الشرعية (٢).

وأساس أهلية الوجوب هو الحياة، وأساس أهلية الأداء، هو التمييز والعقل، فلا تثبت أهلية الأداء إلا بالعقل والقدرة على العمل بالخطاب(٣).

والذي يعنينا هنا هو أحوال أهلية الأداء: فمن أحوالها ما يلي:

١-**عدم أهلية الأداء مطلقاً:** وذلك متحقق في الطفل الذي لا يميز، وفي المجنون إذا ما استمر جنونه، إذ كلاهما عديم العقل، ومن لا عقل له لا أهلية له.

فكل من المجنون، والصغير غير المميز، باطل العقود، والتصرفات، ولا يترتب على قوله أو فعله، أي أثر شرعي، فجنايتهما على النفس، أو المال، تترتب عليها المؤاخذة المالية وحدها، وقتل الطفل أو المجنون، أو إتلافه حق الغير، يترتب عليه ضمان الدية في القتل، وضمان التلف فيما أتلفه، ولا ينبني على فعلهما قصاص، لأنه مترتب على العمد، ووجود القصد، و كلاهما قد انعدم بانعدام القدرتين.

---

(١) (أمير بادشاه) تيسير التحرير (٢/ ٢٤٩) ،(الرفاعي) الوراثة والتكاثر البشري ص١٠٧.

(٢) انظر: (البخاري)كشف الأسرار (٤/ ٢٤٩) ،(الرفاعي) الوراثة والتكاثر البشري ص١٠٧.

(٣) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ١٥٦).

والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين (العقل والبدن)، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً[١].

٢- **أهلية الأداء الناقصة:** وهذه الأهلية تنبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن القاصر[٢].

وهذه الحالة تصدق على الصبي، والمعتوه الذي لم يختل عقله، لكن ضعف إدراكه وتمييزه، وإنما تثبت الأهلية لهما لثبوت أصل الأهلية بالتمييز، ولكنها لما كانت ناقصة صحت منهما بعض التصرفات، وجعلت موقوفة على إذن الولي، وبطلت بعض التصرفات وإن أجازها وليهما.

إذاً فأهلية الأداء الناقصة هي: صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه، دون البعض الآخر، أو لصدور أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره.

٣- **أهلية الأداء الكاملة: وهي** صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه، على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقفها على رأى أحد غيره [٣].

ولا خلاف في أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، والقدرة على العمل به وذلك بالبدن.

والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعدادا وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئًا فشيئًا بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال فقبل بلوغ درجات الكمال كانت

(١) انظر : (البخاري)كشف الأسرار (٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: (أمير بادشاه) تيسير التحرير (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر : (أبو العينين) د. بدران أصول الفقه الإسلامي ص(٣١٨) وما بعدها.

لكل واحد منهما قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن. ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام.

لكن لما كان العقل أمرًا خفيًا لا يمكن إدراكه بالحس الظاهر، وهو مختلف بين بني البشر، لكنه ينمو بنمو الأجسام ، أقيم البلوغ وهو أمر ظاهر مقام العقل،وجعل دليلا على كماله، لأنه حال يتوقع فيه حصول العقل للمرء، وأحكام الشرع ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة عملا بالقاعدة التي تقضي بربط الأحكام بعللها لا بحِكَمِها، وبتلك الأهلية يصبح الإنسان مكلفاً بالعبادات والأحكام الشرعية، صالحاً لكل أنواع الالتزام، وعلى هذا تكون الأهلية الكاملة بكمال عقل الإنسان وبدنه(١).

خامسا: مفهوم الفعل

إذا كنا قد عرفنا أن أهلية الأداء الكاملة وهي: صلاحية الشخص لصدور التصرفات والأفعال منه، على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقفها على رأى أحد غيره ، فما هو معنى الفعل؟.

الفعل لغة: مفرد الأفعال، وهو عبارة عن أعمال الجوارح عموما حتى عمل اللسان، فإن حركته تعد فعلا على الحقيقة إلا أنه انفرد باسم خاص به وهو : القول (٢).

والأفعال الاختيارية التي يكلف بها باستقراء الشرع أربعة أقسام :

---

(١) انظر : (أمير بادشاه) تيسير التحرير (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: (الهروي) أبو منصور الأزهري تهذيب اللغة ٢٣٠/٩ –ت: محمد عوض مرعب– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط. الأولي سنة ٢٠٠١م ، (الطوفي) نجم الدين سليمان شرح مختصر الروضة ٦٧١/٢ – ط مؤسسة الرسالة – ط الأولي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ،(القرافي) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس شرح تنقيح الفصول صـ ٢٧٨– ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط . الأولي ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

الاول: الفعل الصريح كالصلاة.

الثانى: فعل اللسان وهو القول والدليل على أن القول فعل قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَياطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) (من الآية ١١٢: الأنعام).

الثالث: الترك والتحقيق أنه فعل وهو كف النفس وصرفها عن المنهى عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمى لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء والدليل على أن الترك فعل قوله تعالى: (**كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَفْعَلُونَ**) (**الآية ٧٩ : المائدة**)، فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلا.

الرابع: العزم والتصميم على الفعل والدليل على أنه فعل قوله-ﷺ- فى حديث أبى بكرة الثابت فى الصحيح: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار، قالوا يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول، قال :إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" ،[(١)]. فالحديث يدل على أن عزم هذا المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل، دخل بسببه النار [(٢)].

وقريب من كلمة الفعل التي يستخدمها علماء الشرع كلمة السلوك عند علماء النفس والاجتماع ،فقد عرفوا مصطلح السلوك بتعريفات

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الإيمان ب/ {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} ١/ ١٥ برقم (٣١) ، ورواه (مسلم) ابن الحجاج في صحيحه ك/ الفتن وأشراط الساعة ، ب/ إذا تواجه المسلمان بسيفهما ٤/٢٢١٤ برقم (٢٨٨٨).

(٢) (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٦) وما بعدها

متعددة منها أنه : " سلسلة من الاختيارات يقوم بها الفرد من بين استجابات ممكنة عند تنقل الفرد من موقف إلى آخر [١].

ومنها أيضا أنه : " أي نشاط يصدر من الإنسان سواء أكان أفعالاً يمكن ملاحظتها وقياسها ، كالنشاطات الفسيولوجية والحركية ، أم نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والتذكر والتحليل، وغير ذلك "[٢].

فالسلوك يقصد به سيرة الْإِنْسَان ومذهبه واتجاهه وتصرفاته، يُقَال: فلَان حسن السلوك أَو سيء السلوك، وحسن السلوك: جعل التصرفات من الأقوال والأفعال وفق أحكام الشريعة [٣].

سادسا : تعريف التكليف.

التكليف في اللغة: مصدر كَلَّف يكلِّف، وهو الإلزام بما فيه كُلْفَة، والكُلْفَة هي المشقَّة، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقَّة. والتكليف في الاصطلاح: (الخطاب بأمر أو نهي)، وعرفه بعضهم بأنه: (إلزام البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة بما فيه كلفة ومشقة) [٤]. **وهو أحد قسمي الحكم الشرعي** الذي عرف فى اصطلاح الأصوليين

---

(١) انظر: (فليه) فاروق عبده ، و(عبد المجيد) السيد محمد – السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية ص ٢٩ وما بعدها،ط. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة– عمان، ط. الأولى ٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بوزارة التربية والتعليم – دليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه (المعلم ــ المرشد الطلابي ــ مدير/ وكيل المدرسة ...) ص١١، الرياض ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: (أنيس) د.إبراهيم وآخرين : المعجم الوسيط (١ / ٤٤٥)، (قلعة جي) د. محمد رواس، و(قنيبي) د . حامد صادق– معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩٠) – ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٥).

بأنه : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع [١] .

فمن هذا التعريف يعلم أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

الأول: الحكم التكليفي وهو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.

الثاني: الحكم الوضعي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً [٢].

ومعنى : "الاقتضاء و التخيير" في تعريف الحكم التكليفي :

الاقتضاء معناه الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك وسواء كان كل منهما جازماً أو غير جازم ، فطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب[٣] مثل قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ **(من الآية ٢٣٨: من سورة البقرة)** .

وطلب الفعل إن كان غير جازم فهو الندب [٤]كقوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ **(من الآية ٣٣: من سورة النور)** ،فهذا خطاب من الله تعالى طلب به من المكلف مكاتبة عبده إن علم فيه خيراً ،

---

(١) انظر: (الطوفي) شرح مختصر الروضة١/٢٥٤ ، (ابن السبكي) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/٤٨٢ – ت : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط . عالم الكتب – بيروت – ط: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ ،(قلعة جي) د. محمد ،و(قنيبي) د . حامد معجم لغة الفقهاء صـ ١٧٩.

(٢) انظر: (النملة) عبد الكريم بن علي المهذب في أصول الفقه المقارن ١/١٢٩- دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ط الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٣) انظر: (النملة) عبد الكريم بن علي الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- صـ ٣٢- ط. مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية- ط .الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

(٤) انظر: (الطوفي) شرح مختصر الروضة١/٢٦١ .

والخطاب هنا مصروف عن ظاهره من الوجوب إلى النـــدب ؛لانعقـــاد الإجماع على أن المالك حر فى التصرف فى ملكه [١].

وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحـــريم [٢] مثـــل قولـــه تعـــالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ **(من الآية ٣٢: من سورة الإسراء)** .

وطلب الترك إن كان غير جازم فهو الكراهة [٣] مثل قوله – تعالى– : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ **(من الآية ١٠١ : مـــن سورة المائدة)** .

والتخيير هو التسوية بين الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما علـــى الآخر ويسمى الإباحة ، فالمكلف يباح له الفعل والترك من غير مزيـــة لأحدهما على الآخر ، مثل قوله تعالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ **(من الآية ٢: من سورة المائدة)** [٤] .

(١) انظر: (ابن النجار) شرح الكوكب المنير ١٩/٣، (خلاف) عبد الوهاب علم أصول الفقه وخلاصـــة تـــاريخ التشريع صـــــ ١٠٨– ط. المدني.

(٢) انظر: (الطوفي) شرح مختصر الروضة١/٢٦٢ .

(٣) انظر: (خلاف) عبد الوهاب علم أصول الفقه صـــ ١٠٩ .

(٤) انظر: (ابن عقيل) الوَاضِح فى أصُولِ الفِقه ٥٢٤/٢– ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركـــي– ط. مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان ط. الأولى، ١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٩م .

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الجينات الوراثية في أهلية المكلف وفعله

من المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل ، حيث إن النسل هو أحد الكليات الخمس أو الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانتها والمحافظة عليها وشرع الإسلام أحكاماً كثيرة للمحافظة عليه ، ولا يخفى أن تأثير الجينات الوراثية في الأهلية أو الفعل يعد من العوامل الذاتية المؤدية للانحراف ،والمقصود بالعوامل الذاتية : مجموع الظروف الداخلية الأصلية التي تلازم الفرد حتى قبل ولادته ومنها الوراثة والتكوين الطبيعي للمنحرف (١). وفي هذا المبحث أبين أهم النصوص الشرعية التي يفهم من إشاراتها **تأثير الجين الوراثي في أهلية المكلف وفعله** ، وقبل عرض تلك النصوص لابد من توضيح مفهوم الفطرة التي تعتبر الوراثة من أهم الشواهد عليها، ويخلط البعض بينهما إلا أن الوراثة أخص منها، فهي لا تشمل من التكوين الفطري إلا ما ينتقل من السلف من صفات تحتويها الموروثات ، بينما يشمل التكوين الفطري ما يقع بالكائن من مؤثرات داخل الرحم ، وما يحدث فيه من متغيرات أثناء نموه الداخلي (٢).

(١) انظر: (علي) د.جعفر محمد الأحداث المنحرفون– دراسة مقارنة ص ٢٧ ط. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٠.

(٢) انظر: (السماك) د. أحمد حبيب ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي ص١١٢.

المطلب الأول : مفهوم الفطرة الإنسانية

نص القرآن الكريم صراحة على لفظ (الفطرة) في آية واحدة هي قوله – عز وجل– : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الروم :٢٩] ، وهي واضحة الدلالة على أن الفطرة التي فطر الناس عليها ، والتي لا تبديل لها هي إقامة الوجه للدين حنيفا .

وقد اختلف العلماء في معنى الفطرة ولكنهم جميعاً يؤكدون أنها أمر فيه صلاح الإنسانية، وخيرها، ويدل على هذا أن القرآن الكريم نسب الفطرة إلى الله تعالى، وهذا يعني أنها أمر محمود، وفي القرآن الكريم تأتي نسبة الشيء المحمود إلى الله تعالى، وإن كان خالقاً، وربا لكل شيء سبحانه وتعالى[١] ، ومن تعريفات الفطرة ما يلي:

١–أنها النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، والفطرة التي تخص الإنسان هي ما خلقه عليه جسداً، وعقلاً، فمشي الإنسان فطرة جسدية، ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية، واستنتاج المسببات من أسبابها، والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية[٢] .

٢– الهيئة التي يولد عليها كل الناس ، وهي هيئة محمودة ، ورد النهي عن تغييرها .

٣–دين الإسلام والتوحيد ، قال المازري قيل هي ما أخذ عليهم في

---

(١) انظر: (العسقلاني) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ / ٢٤٨) – ط دار الفكر – (با حارث)عدنان مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ص ١٠٢ ط. دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة ط٥، ١٩٩٦م.

(٢) انظر: (ابن عاشور) محمد الطاهر . التحرير والتنوير، ٢١ / ٤٨ ط. مؤسسة التاريخ بيروت ط١، ٢٠٠٠م.

أصلاب آبائهم وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين[١].

وقال الشوكاني " فكل مولود يولد على الدين الحق فإذا لزم غيره فذلك لأصل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه."[٢]

وبناءً على ذلك فيكون للفطرة مفهومان: أحدهما: خاصاً، وهو التوحيد، **والثاني:** عاماً وهو الخصائص والصفات التي خلق الله الناس عليها وتشمل الدوافع الفطرية، والاستعدادات العقلية، والنفسية، والأخلاقية المزود بها، وظهور التساؤلات عن الكون، والحياة، والإنسان، واتفاق عقول الناس، والارتياح لما يعد معروفاً، والنفور مما يعد منكراً.

يقول أحد الباحثين في سياق حديثه عن المفهوم الأول وهو فطرة التوحيد : "ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: الشرك ، والزنا، وقتل النفس، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى قتل للفطرة، والثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة..".

ويقول الشيخ الشعراوي عن المفهوم الثاني العام :" إن الإنسان فيه ملَكتان اثنتان؛ ملكة فطرية تُحبّ الحق وتُحبّ الخير، وَملَكَة أهوائية

---

(١) انظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٤ / ٢٠٤٧) .

(٢) انظر: (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد- نيل الإطار شرح منتقى الأخيار، فهارس الكتاب العامة وضعها الشيخ خليل مأمون شيحا ٧/ ٢٤٨، بيروت،دار المعرفة،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م ، التوحيد للصف الأول المتوسط: الفصل الدراسي الأول: كتاب الطالب/ وزارة التعليم ط. شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة –الرياض–المملكة العربية السعودية– ١٤٣٨ه–٢٠١٧م.

خاضعة للهوى، فالملكتان تتصارعان ، ففي قوله تعالى:﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ كأن النفس الشريرة الأهوائية تغلبت على الخيّرة، فكأن هناك تجاذبا وتصارعاً وتدافعاً؛ لأن الإنسان لا يحب الظلم إن وقع عليه. لكن ساعة يتصور أنه هو الذي يظلم غيره فقد يقبل على ذلك(١).

أما النصوص الشرعية التي يستدل بها على تأثير الجين الوراثي في جانب الأهلية أو الفعل بالنسبة للمكلف، فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: نصوص تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة.

الثاني: نصوص يفهم منها تأثير الجين الوراثي في أحد الجانبين: إما الأهلية أو الفعل بالنسبة للمكلف، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك، وإنما تدل على تأثير البيئة، وفيما يلي عرض ذلك من خلال المطالب التالية:

(١) انظر : (الشعراوي) الشيخ محمد متولي تفسير الشعراوي (٥ / ٣٠٧٨) وما بعدها.

المطلب الثاني

النصوص التي تدل على تأثير الجين الوراثي في الإنسان بصفة عامة

١–حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال:" تربت يداك فبم يشبهها ولدها"[١] ، ومحل الاستدلال في الحديث في قوله ﷺ: "فبم يشبهها ولدها"، وهي كلمة عامة تدل على أن الولد قد يشبه أمه في السمات الجسدية، والخصائص العقلية .

٢–حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في حادثة المرأة التي سألت عن الاحتلام قالﷺ: "دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه"[٢] ، فالحديث واضح الدلالة في تأثير الوراثة من حيث "الشبه" الذي قد يكون للأعمام، أو الأخوال.

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ وجوب الغسل على المرأة، ٢٥١/١ برقم (٣١٣).
(٢) هذا الحديث سبق تخريجه .

المطلب الثالث : النصوص التي قد يفهم منها تأثير الجين الوراثي في أهلية المكلف و فعله، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك

١-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٤]. يستدل بهذه الآية على إثبات تأثير الوراثة في أهلية المكلف وفعله، وفي حقيقتها لا تدل على ذلك، فقد كان من أبناء آدم عليه السلام الكافر، وكذلك من أبناء نوح عليه السلام، ولو كانت تعني الوراثة لكان جميع الخلق موحدين، لأن الذرية تعود إلى آدم، فالآية غاية ما تدل عليه بيان من اصطفاهم الله من عباده واختارهم لحمل رسالته، فهذه الذرية بعضها من بعض، وليس من الضروري أن تكون ذرية النسب، وقد ذكر آدم، ونوحاً فردين، وآل إبراهيم وآل عمران أسرتين؛ إشارة إلى أن آدم بشخصه، ونوحاً بشخصه هما اللذان وقع عليهما الاختيار، والاصطفاء، أما إبراهيم، وعمران فكان الاصطفاء لهما، ولذريتهما على قاعدة وراثة النبوة والبركة في البيت، فليست وراثة دم، وإنما وراثة عقيدة ، يقول الإمام الطبري تعليقا على الآية الكريمة : " إنما عنى بآل إبراهيم وآل عمران المؤمنين وقد دلنا على أن آل الرجل أتباعه وقومه ومن هو على دينه ... وإنما جعل بعضهم من بعض في الموالاة في الدين والمؤازرة على الإسلام " (١).

٢- قوله – تعالى-: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ (يونس: ٧٣).

(١) انظر:(الطبري) محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٥ / ٣٢٨) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

فقوله–سبحانه–:"وَجَعَلْنَاهُمْ خَلاَئِفَ" (يونس: ٧٣) يعني: أن الخليفة هو من يجيء بعد سابق ، فبعد أن أنجى الله سبحانه العناصر المؤمنة مع نوح في السفينة، أغرق الباقين ، فالصالحون على ظهر السفينة أنجبوا الصالحين من بعدهم، وهذا يدل على تأثير الجينات وانتقال الصفات من الآباء للأبناء(١).

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك :بأن كلمة «الخليفة» تأتي مرة للأعلى وهو الصالح، مثل الحال هنا حيث جعل الصالح خليفة للصالح، ومرة تأتي كلمة «الخليفة» للأقل وهو الطالح ، مثل قول الحق سبحانه : فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصلاة واتبعوا الشهوات} [مريم: ٥٩) فهنا تكون كلمة الخليفة موحية بالمكانة الأقل، وهناك معيار وضعه الإسلام لتقييم الخليفة، هو قول الحق سبحانه {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأرض مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس: ١٤] ،ولأن الإنسان مخيَّر بين الإيمان والكفر، فسوف يَلْقَى مكانته على ضوء ما يختار(٢).

٣- قوله –تعالى–:﴿ كٓهيعص* ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا*إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِياً* قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِياً * وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِياً *﴾ [مريم: ١ – ٦].

أي هب لي ولداً وارثاً يرث مني العلم ومن آل يعقوب النبوة ،ومعنى وراثة النبوة أنه يصلح لأن يوحى إليه ،ولم يرد أن نفس النبوة تورث، ومعلوم أن وراثة الأنبياء ليست وراثة مال بل وراثة كتاب ودعوة وقِيَم؛

(١) انظر: الشعراوي (الشيخ محمد متولي) تفسير الشعراوي (١٠ / ٦١٠٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٠ / ٦١١٠) وما بعدها.

ومما يؤكد ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:"لا نورث؛ ما تركناه صدقة"(١) (٢).

٤– قوله تعالى: ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَها تَحْمِلُهُ قالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا * يَا أُخْتَ هارُونَ مَا كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٧–٢٨]. يستدل بالآية الكريمة على أثر الوراثة في الصفات الخلقية وفعل المكلف، والآية ليس فيها دليل على ذلك، بل إن غاية ما تدل عليه بيئة صالحة أثرت في السيدة مريم – عليها السلام –، فكانت صالحة كسائر أفراد أسرتها، فأثر البيئة أقرب إلى الفهم من أثر الوراثة. يؤكد ذلك الشيخ الشعراوي – رحمه الله – حين قال :" فالمراد: من أين لك هذه الصفة، وأنت من أسرة خَيِّرة صالحة؟ وفي هذا دليل على أن نَضْج الأُسَرِ يؤثر في الأبناء" (٣).

٥–من أبرز ما يمكن أن يستدل به هنا قوله –جل شأنه–:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. والحقيقة أن الاستدلال بها على أن المؤمن يورث إيمانه لذريته من غير دخل لعوامل البيئة فى ذلك من أبعد ما يكون،ويؤكد ذلك تذييل الآية الكريمة بقوله – تعالى–:﴿ كل امرئ بما كسب رهين﴾ فإنه يشهد بأن الانسان مسؤول عن ذاته ما دام قد امتلك حرية الارادة ، ولا علاقة لذلك بسلوك إيمانى

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الجهاد والسير ب/ حكم الفيء (٣ / ١٣٧٨) برقم(١٧٥٧).
(٢) انظر: تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢ / ٣٢٧)، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٨ / ١٤٦).
(٣) انظر: تفسير الشعراوي (١٥ / ٩٠٧٤) .

متوارث[١].

٦–قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فاجِراً كَفَّاراً * ﴾ [نوح: ٢٦–٢٧] فالآية الكريمة لا تدل على أن الإنسان يولد كافراً بالوراثة، وإنما المقصود – والله أعلم – أنه لما بلغ بهم الكفر مبلغاً لا أمل معه للهداية، صور نوح – عليه السلام – الأمر كما لو كانوا– لفرط كفرهم– سيورثون الكفر لأجيالهم ،كناية عن غلوهم فى الكفر، وعمق تجذره فيهم [٢].

٧–قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * ﴾[المسد:١–٣]

فالسورة الكريمة لا تدل على تأثير الوراثة في كفر أبي لهب ، حيث حكم الله عليه بالكفر ، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلًا ؛ لأن العقل يقبل وجوده، وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلًا عقلًا لذاته لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا، ولكن هذا الجائز عقلًا، مستحيل من جهة أخرى هى: تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن؛ لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي[٣] .

فإن قيل: إن الله تعالى كلف أبا لهب بتصديق النبي عليه السلام في أخباره. ومن أخبار النبي عليه السلام أن أبا لهب لا يصدقه لإخبار الله تعالى لنبيه بذلك، فقد كلفه بتصديقه في إخباره بعدم تصديقه له وفي ذلك

(١) انظر : (الدغشي) د. أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ص ١٩٢ وما بعدها ،(زيتون) د. عايش علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان ص٥٢٣ .

(٢) انظر : (الدغشي) د. أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ص ١٩٢ وما بعدها .

(٣) انظر : الشنقيطي مذكرة في أصول الفقه (ص:٤٥).

تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه، وهو تكليف بالجمع بين الضدين.

أجيب: بأن غاية ما ورد في قصة أبي لهب قوله تعالى: {سيصلى نارا ذات لهب} وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي مطلقا، فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن [١] .

٨-قوله ﷺ: "«الود يتوارث والبغض يتوارث»"[٢].

فهذا الحديث لا يدل على الوراثة بمفهومها الاصطلاحي، وإنما يدل على أمرين: الأول: أن الإنسان مفطور في جبلته على الود والعداوة والثاني: أن هذا الود أو العداوة ينتقلان من الآباء إلى الأبناء بفعل عوامل البيئة، فهما اللذان يعززان سلوك الود والعداوة في الأبناء.

٩- قوله ﷺ:" تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم"[٣].

والشاهد في الحديث أن النبي- ﷺ- أمر بحسن الاختيار لكل من الزوج والزوجة ، وهذا أمر مرغوب فيه ، ولكن لا علاقة لذلك من قريب أو بعيد بقانون الوراثة من حيث السلوك ، والصحيح أن يدرج ضمن مبحث تأثير البيئة، فهو يمثل جزءاً من أنواعها ، وهو بيئة الرحم الداخلية ، فالأصل والنسب الطيب يكون نتاجها كذلك، كما أن لصحة الزوجات، وكفاءتهن أثر واضح في صفات الأولاد وكفاءتهم [٤].

---

(١) انظر: الآمدي الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٣٦).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ك/ البر والصلة ب/ وأما حديث عبد الله بن عمرو ٤/ ١٩٤، حديث رقم (٧٣٤٣)، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وضعفه الذهبي في التلخيص بأن في الخبر انقطاع.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ك/ النكاح ١٧٦/٢، برقم (٢٦٨٧) وضعفه الذهبي في التلخيص بأن في إسناده الحارث متهم وعكرمة ضعفوه،وابن ماجة في سننه ك/ النكاح ب/ الأكفاء، ٦٣٣/١،برقم ١٩٦٨.

(٤) انظر : (الدغشي) د. أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ص ١٩٢

١٠–قوله ﷺ:" ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً"[١]، فالحديث الشريف لا يدل على الوراثة، وإنما تحفيز لأن يكونوا كما كان أبوهم إسماعيل عليه السلام .

١١–ما روي عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم "[٢].

فهذا الحديث ليس المقصود به أن الاصطفاء الأول يتولد عنه اصطفاء اطرادى فى الذرية، بدليل أن من ذريتهم الكافر والفاجر، وإنما المقصود– والله أعلم – أن الاصطفاء الإلهى للمنصوص عليهم بأعيانهم لبيان عراقة نسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. الذي اختاره ربه لحمل أمانة الوحى، فالاصطفاء هو السبب الحقيقى لبيان العراقة فى النسب التى أشار إليها الحديث[٣].

= وما بعدها ، (البار) د. مجمد علي الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٢٧، (السماك) د. أحمد حبيب ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي ص١١٧.

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/الجهاد والسير،ب/التحريض على الرمي ٣/ ١٠٦٣، برقم (٢٧٤٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك/ الفضائل ب/ فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٤ / ١٧٨٢) برقم : (٢٢٧٦) .

(٣) انظر : (الدغشي) د. أحمد الأساس الفطري في التربية الإسلامية ص ١٩٢ وما بعدها .

المطلب الرابع: تحليل وترجيح

يمكنني تحديد النقاط وتلخيص دور الجينات الوراثية من الناحية الشرعية في جانبي الأهلية والفعل للمكلف فيما يلي :

أولا: الإنسان مفطور على جملة من الأمور التي هي استعدادات يولد الإنسان مزوداً بها دون أن يكتسبها من البيئة، وتعد قوى تبعث النشاط ، وتوجه نحو هدف، أو أهداف معينة، فالأمور الفطرية تتعلق بجميع جوانب الإنسان العقلية، والنفسية، والسلوكية، وهذا يعني أن الإنسان يرث أسس هذه الجوانب، فتكون في أصلها محايدة، فتجليها العوامل البيئية المختلفة ، فالوراثة لا تحسم مسارها، وإنما الذي يحسم مسارها هو البيئة مع أن الاستعداد الوراثي موجود، فما يلاحظ من تشابه بين بعض الأسر في صفاتهم وأفعالهم يقابله اختلاف يشاهد في أسر أخرى، فالتشابه يمكن رده إلى التربية أو إلى عوامل البيئة [1].

ومما يدل على فطرية السلوك الأخلاقي في الإنسان قول النبي ﷺ للأشج عبد القيس: « إن فيك خلتين يحبهما الله، الحلم والأناة» قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله» [2].

فهذا الحديث يدل على أن لبعض الأفراد استعداداً كامناً في فطرتهم يتمايز به بعضهم عن البعض تبعاً لنوع الاستعداد الخاص

---

(١) انظر : ،(زيتون) د. عايش علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان ص ٥٢٣ .

(٢) رواه أبوداود في سننه ك/ الأدب ب/ في قبلة الرجل (٤ / ٣٥٧) برقم (٥٢٢٥) والطبراني في المعجم الكبير ب/ الزاي_ زارع العبدي «كان ينزل البصرة» (٥/ ٢٧٥)، حديث رقم (٥٣١٣)، وصححه الألباني.

ببعض الصفات الفطرية، وتبعاً لمدى قوة الاستعداد في الشخص[١].

ثانيا: ما يظن فى الآيات أو الأحاديث من تأثير الوراثة في فعل وسلوك الإنسان إنما هو عند التدقيق بيئي على أن ذلك لا يمنع وجود نصوص وقائية فى الكتاب والسنة تدل على أن التعرض لبعض الأمور الوراثية الجسمية قد يفضى إلى سلوك منحرف نتيجة التفاعل مع الوسط البيئي، الذى هو من جنسه أيضاً، وليس لأن وراثة السلوك السيء موجودة بذاتها فى الجنين حال التخلق أو في مراحل النمو [٢].

ثالثاً: بناء على ما سبق يمكن ترجيح القول بعدم خضوع أهلية المكلف أو فعله عموماً للوراثة، فالفعل هو ثمرة، ونتيجة الفهم الواعي، والعقل الراجح، مع التأكيد على أن الإنسان ولد مزودا باستعدادات كامنة فيه، وقد قرر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة انعدام أثر الوراثة المطلق في أهلية المكلف أو فعله، بضربهما وإيرادهما لعدد من الأمثلة والنماذج لأفراد لا ينطبق عليهم تأثير الجين الوراثي في الأهلية والفعل ، بل كانوا على النقيض من ذلك ، وإليك بعض هذه الأمثلة إجمالا منها : ابن أبي البشر القاتل، وابن النبي نوح الكافر، وأبو الخليل إبراهيم المشرك ،وأبو طالب عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وأبو الخليفة الراشد علي–كرم الله وجهه–، وابن رأس النفاق عبد الله بن أبي ابن سلول الذي كان من أكابر صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[٣].

---

(١) انظر: (الهاشمي)عابد توفيق مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة ص ١٧٢ دار الفرقان – عمان– الأردن سنة ١٩٨٢م.

(٢) انظر : (الدغشي) د. أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ص ١٩٦ .

(٣) انظر : (الدغشي) د. أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ص ١٩٥ وما بعدها .

وأما تفصيل ذلك فيمكنني تقسيم هذه النماذج إلى ما يلي:

أولا: ما ورد في القرآن الكريم:

١- نبأ ابني آدم عليه السلام الوارد في قوله تعالى :﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ *﴾ [سورة المائدة : ٢٧- ٣٠] .

٢- قصة نوح -عليه السلام- الذي لم يخل بما أوتى من نبوءة ورسالة دون إنجاب ولد كافر وصفه الحق سبحانه بأنه ليس من أهل نوح، بل الأولى أن يعلن براءته ، قال -تعالى- ﴿ وَنادى نُوحٌ رَبَّهُ فَقالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ * قالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ فَلا تَسْئَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ* قالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْئَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخاسِرِينَ ﴾ [هود ٤٥- ٤٧]، فلو كان للجينات الوراثية دور لكان ابن نوح من الذين آمنوا معه عليه السلام(١).

---

(١) قد يعترض على ذلك بما ورد في سورة التحريم من قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [التحريم : ١٠] فإنه يفهم منه تأثير الجين الوراثي لأن ابن نوح عليه السلام كانت أمه كافرة.

ويجاب عن ذلك :بأن الآية في حقيقتها لا تدل على ذلك فقد مثل الله – عز وجل – حال الكفار في أنهم يعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين بلا محاباة ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما كان بينهم من النسب والمصاهرة حتى وإن كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبياً بحال امرأة =

٣–قصة إبراهيم أبي الأنبياء مع أبيه أو عمه التي أوردها القرآن الكريم في قوله –تعالى–:﴿ وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْناماً آلِهَةً إِنِّي أَراكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٧٤] فـ (أزر) اسم أبيه أو لقبه ،أو عمه، لأن ثمة خلاف بين النسابين أن اسم أبيه تارح {أَتَتَّخِذُ أصناما آلهة} (الأنعام : من الأية ٧٤) استفهام توبيخ أى أتتخذها آلهة وهي لا تستحق الإلهية [١].

ثانيا: ما ورد في السنة النبوية الشريفة:

١– عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه؟ فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: " إنما خيرني الله فقال: " **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً** "[التوبة: من الآية ٨٠] ، وسأزيده على سبعين " قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: { **وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ** } [التوبة: من الآية ٨٤] [٢].

=نوح وامرأة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين بإفشاء أسرارهما فلم يغن الرسولان عن المرأتين– بحق ما بينهما من الزواج والعشرة – من عذاب الله . انظر: تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣ / ٥٠٨ .

(١) انظر: تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ٥١٥)، تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٩) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الجنائز ب/ الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص (٢/ ٧٦) برقم(١٢٦٩)، ومسلم في صحيحه ك/ فضائل الصحابة ب/ من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه ٤/ ١٨٦٥ برقم (٢٤٠٠)..

٢- أورد الذهبي في سيره : أن قريشا حين قالت لأبي طالب: إن ابن أخيك قد آذانا في نادينا ومسجدنا، فانهه عنا، بعث إلي رسول الله ﷺ فقال: يابن أخي إن قومك قد جاءوا إلي فقالوا: كذا وكذا، فأبق علي وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق. فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه بداء وأنه خاذله ومسلمه، فقال: "يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر- حتى يظهره الله أو أهلك فيه- ما تركته" (١) ، ثم استعبر رسول الله ﷺ ثم قام، فلما ولى ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يابن أخي، فأقبل إليه فقال: اذهب فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك أبدا.

ثم قال أبو طالب في ذلك شعرا مدح فيه دين محمد ﷺ جاء في طرفه :-

وعرضت دينا قد عرفت بأنه ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذاري سبّة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا (٢).

ومحل الشاهد في قول أبي طالب يكمن في البيت الأخير حيث بين علة عدم إذعانه بدين محمد -ﷺ - ، وهي الملامة أو ضرار المسبة، وهذا يدل بما لا يدع مجالا للشك على كمال اختياره في الفعل ، كما أنه يدل على عدم تأثير الوراثة في أهليته.

يؤكد ذلك أيضا نصوص شرعية كثيرة منها: قوله -عز اسمه -: { كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } (المدثر: ٣٨) ، وقوله { كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ } (الطور: ٢١).

---

(١) أورده البيهقي في دلائل النبوة (المقدمة / ٦٦).

(٢) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١ / ٢١١)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص: ٥٥).

فهاتان الآيتان تدلان على أن الله لا يظلم أحدا بمعاقبته بغير ما جنت يداه، ، وأن ذلك متفق على أنه يوم القيامة ، لكن فى عقاب الدنيا قد يؤخذ البرىء بسبب معصية غيره عندما يجىء عقاب عام كالخسف والزلازل بسبب شيوع المعاصى، كما فى حديث عائشة – رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال:" يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على قدر نياتهم "[١] ومنه ما جاء فى بعض الأدعية، (لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا) فالأبناء وغيرهم يؤاخذون بذنوب آبائهم ومجرميهم إذا كثر الفساد، وذلك فى عقاب الدنيا، وسيعوض الله الأبرياء خيرا فى الآخرة، والآباء إذا كانوا مجرمين سرت العدوى إلى أولادهم بالتقليد والمحاكاة، وكرههم الناس لكراهتهم لآبائهم، فشؤم معصية آبائهم يلحقهم فى معاملات الدنيا طوعا أو كرها، أما الأعمال، فكل واحد مسؤول عن عمله يوم القيامة [٢].

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ البيوع بما ذكر في الأسواق/ (٣ / ٦٦) برقم(٢١١٨)، ومسلم في صحيحه ك/ الفتن وأشراط الساعة ب/ الخسف بالجيش الذي يؤم البيت رقم ٢٨٨٤.

(٢) انظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا) تحت عنوان :الأبناء وذنوب الآباء المفتي الشيخ: عطية صقر– رحمه الله تعالى– مايو ١٩٩٧.

المبحث الثالث

القواعد الأصولية التي ينبني عليها الحكم بعدم تأثير الجينات في الأهلية والفعل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : القواعد التي تعد أدلة شرعية وفيه فروع

الفرع الأول : الاستصحاب

الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين ، ومعناه : " ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير"، وقد عرف بتعاريف متقاربة ، واختلفوا في تقسيمه؛ فمنهم من وقف به على قسمين، ومنهم من أوصله إلى ستة ، لكن هذه الأقسام يمكن تداخل بعضها في بعض، فيكون حاصلها كما يلي :

١- استصحاب العدم الأصلي

٢-استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه

٣- استصحاب حال الاجماع في محل النزاع [١].

وقد اختلف الحنفية في التعامل مع قاعدة (الاستصحاب)، فمنهم من بنى الاستصحاب على قاعدة (الاحتجاج بعدم الدليل) [٢]، ومنهم من جعل الاحتجاج بعدم الدليل قسما من أقسام الاستصحاب [٣].

---

(١) انظر: (الغزالي) المستصفى ٢٢٤/١ـــــ ٢٣٢، (أمير بادشاه)تيسير التحرير، أمير بادشاه ١٧٦/٤ وما بعدها، (السبكي وولده) الإبهاج ١٨١/٣، (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٠)..

(٢) أصول الجصاص ١٩٤/٢، أصول السرخسي ٢٢٣/٢.

(٣) ميزان الأصول، السمرقندي ص ٦٦٦

وقد اعتبر بعض الأصوليين عدم الدليل عائدا بالمستدل إلى (البراءة الأصلية) أو (العدم الأصلي)، وهو أحد أنواع الاستصحاب، ولذلك فَرَّعَ بعض الأصوليين قاعدة (عدم الدليل) على (الاستصحاب)[١].

فعملا بالاستصحاب من خلال قاعدة (عدم الدليل) في جانب القول بتأثير الجينات الوراثية في أهلية المكلف وفعله ، والذي يأخذ بأيدينا إلى قاعدة أخرى متفرعة عن الاستصحاب ، وهي (قاعدة الإباحة الأصلية) إذ الأصل في أهلية المكلف الكمال ، وفي أفعال المكلف الخارجية الاختيار ، والكمال للأهلية والاختيار في الفعل ثابت بيقين، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله [٢].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن القول بتأثير الجينات الوراثية في الأهلية أو الفعل مخالف للأصل ،إذ الأصل في الأهلية الكمال ،وفي الفعل الاختيار لا الإجبار، والنقل من الأصل إلى عكسه يحتاج إلى ناقل من دليل قوي خال من المعارض، ولما كانت أدلة القول بالتأثير كلها محل اعتراض ومناقشة، فلا تقوى على نقلهما عن هذا الأصل إلى غيره.

---

(١) يقول الطوفي: "ولهذا بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب هل هو حجة أم لا ؟ إن قلنا: حجة، فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة فعليه الدليل. (الطوفي) شرح مختصر الروضة (١٦١/٣).

(٢) كان المتقدمون من الأصوليين يعدون الإباحة الأصلية دليلا مستقلا بذاته، ولا يتناولونه ضمن مباحث الاستصحاب، واعتبروه من الاستدلال المرسل، وأما إلحاقه بالاستصحاب؛ فإنه كان من شأن المتأخرين، محتجين بأن القول بالإباحة الأصلية ما هو إلا بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل حكم مغاير، وذلك هو عين الاستصحاب، وفعل المتأخرين أنسب؛ لوجود القرب والتداخل بين الاحتجاج بعدم الدليل وبين الإباحة الأصلية، والاستصحاب ، ولذلك كان من المناسب جعلها دليلا واحدا. انظر: (السبكي وولده)الإبهاج ١٨١/٣ ومابعدها،(الزركشي) البحر المحيط ٢١/٦، (الرازي) المحصول ٥٤١/٢، (عبدربه) أ.د. محمد سعيد بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص٧ ، (زيدان)عبد الكريم الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٤).

الفرع الثاني : الاستحسان

أولا : تعريفه الاستحسان لغة :

مأخوذ من قولهم: حسن الشيء إذا جعلته حسنا ، والحسن ضد القبح ، والاستحسان ضد الاستقباح ، وهو عد الشيء حسنا ، والاستحسان استفعال من الحسن ، والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه وإن كان مستقبحا عند غيره [١] .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

لم تتفق كلمة الأصوليين فى تعريف الاستحسان ، بل تعددت تعريفاتهم له ، وفيما يلى ذكر بعض هذه التعريفات :-

١- عرفه الكرخى بأنه: العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى [٢] ، وقد ذكر إلكيا الهراسى : – فيما نقله عنه الزركشى– أنه أحسن ما قيل فى تعريفه[٣].

٢- وعرفه ابن قدامة بأنه : العدول عن موجب القياس لدليل أقوى منه . أو هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة [٤].

٣- وعرفه الغزالى بأنه : ما يستحسنه المجتهد بعقله [٥] .

---

(١) انظر:(الرازي) مختار الصحاح صـ ٨٥ وما بعدها ، والمعجم الوسيط ١٧٤/١ .

(٢) انظر: (البخاري)كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤/٤ .

(٣) انظر: (الزركشي)البحر المحيط ٩١/٦ .

(٤) انظر: (ابن قدامة) روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٨/١ ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبو البركات عبد السلام ابن تيمية ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ٨٣٦/٢ – ت : أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروى – ط . دار الفضيلة ، دار ابن حزم – ط . الأولى – سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ هـ .

(٥) انظر:(الغزالي) المستصفى ٢٧٤/١ .

والاستحسان بالمعنى الذي ذكره الغزالي يعد باطلا ؛ لأنه أرجعه – وهو دليل شرعى – إلى عقل المجتهد دون أن يكون له دليل يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهو بذلك قول فى الدين بالهوى والتشهى ، وهو مرفوض لدى جميع الأئمة(١).

ثالثا : أنواع الاستحسان

يتنوع الاستحسان إلى عدة أنواع هي : الاستحسان بالنص ، والاستحسان بالإجماع ، والاستحسان بالقياس الخفى، والاستحسان بالضرورة ، والاستحسان بالعرف .

والذي يعنينا هنا هو النوع الأول: الاستحسان بالنص .

ومعناه: أن يعدل المجتهد عن حكم مسألة إلى حكم آخر لنص يقتضى هذا العدول ، فهذا النوع يشمل جميع الصور التي استثناها الشارع من حكم نظائرها ، وهو يتحقق في كل مسألة ورد فيها نص معين، يفيد حكمًا على خلاف الحكم الشامل لهذه المسألة ونظائرها(٢).

ويمكنني التطبيق على ما سبق بيانه من أن عدم تأثير الجينات الوراثية في أهلية المكلف وفعله يعد من قبيل الاستحسان بالنص ، فإن الحكم بذلك يعد استثناء من القاعدة المقررة التي تقضى بتأثير الجينات الوراثية في الجانب الجسماني مطلقا، فقد ورد في الشرع نصوص كثيرة يفهم منها ذلك، ومن تلك النصوص ما يلي :

١–عن مُوسَى بْن عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ: «مَا وُلِدَ لَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا عَسَى أَنْ يُولَدَ لِي؟ إِمَّا غُلَامٌ وَإِمَّا جَارِيَةٌ قَالَ: «فَمَنْ يُشْبِهُ؟» قَالَ: مَا عَسَى أَنْ

(١) انظر :(عبدربه) أ.د. محمد سعيد بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين صـ ٥٩ .

(٢) انظر: (الآمدي) الإحكام في أصول الأحكام ٣٠٦/٤، (النسفي) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٩١/٢ .

يُشْبِهَ؟ إِمَّا أُمَّهُ وَإِمَّا أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهْ لَا تَقُولَنَّ كَذَلِكَ، إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَحْضَرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} [الانفطار: ٨] (١) فهذا الحديث الشريف يشير إلى أن الوراثة تتحدد مع تكوين الجنين، وأنها لا تقف عند حد الآباء، مع أن التقدير الوراثي على مستوى الجينات لم يكتشف إلّا في مطلع القرن العشرين(٢).

٢-ما روي عن العباس سهل عن أبيه، قال: "لما تلاعنا قال رسول الله ﷺ اقبضها إليك حتى تلد، فإن تلده مثل وحره، فهو لأبيه عويمر الذي انتفى منه، وإن تلده أسود اللسان والشعر، فهو لابن السحماء الرجل الذي يرمى به، قال عويمر: فلما ولدته أتيت به فاستقبلني مثل الفروة السوداء، ثم أخذت بلحييه، فاستقبلني لسانه مثل التمرة، فقلت صدق الله ورسوله"(٣).

فالحديث الشريف يؤكد انتقال الصفات الجسدية من الآباء إلى الأبناء، فالمرأة ولدت غلاماً بصفات مشابهة للرجل الذي اتهمت به(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ب/ الراء - رَبَاحُ اللَّخْمِيُّ «جَدُّ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ»(٥ / ٧٤) برقم : ٤٦٢٤.

(٢) انظر: (الرفاعي)عبدالرحمن محمد عبدالله .الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ص٩٥ وما بعدها ط. دار الفكر العربي -الأولى ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م،(رضا) د. صالح بن أحمد الإعجاز العلمي في السنة النبوية- ص ٦١ وما بعدها الناشر مكتبة العبيكان ط.الأولى سنة ١٤٢١ه-٢٠٠١م،(البار) د. مجمد علي الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٢٧.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٢٨ حديث رقم (٥٧٣٤) وصححه الألباني.

(٤) انظر: (السماك) د. أحمد حبيب ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي ص ١١٨ وما بعدها مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٨٥،(الشريفين)عماد و(مطالقة) أحلام أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية في السنة النبوية والفكر التربوي المعاصر-دراسة مقارنة ص١٤وما بعدها .

٣- ما روي عن أبي هريرة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ :" يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: "هل لك من إبل؟ قال نعم، قال فما ألوانها؟" قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟ " قال: نعم" قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعة عرق، قال:" فلعل هذا نزعة عرق"(١).

فالحديث الشريف يؤكد أن السمات الجسدية مثل اللون تنتقل بالوراثة من الأجداد إلى الأحفاد، حتى وإن لم تظهر في الوالدين، وقد ضرب الرسول ﷺ مثالاً واقعياً للأعرابي الناكر للون ابنه الذي لا يشبهه، وهذا ما أكدته الأبحاث العلمية من أن تأثيرات الوراثة في الخصائص الموروثة تنتقل من الأجداد إلى الأحفاد وإن نزلوا(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحديث يعد من أصرح الأدلة على إثبات القياس حيث قاس صلى الله عليه وسلم هذا الولد الأسود الذي يخالف لونه لون أمه وأبيه على أولاد الإبل الحمر يكون فيها الأورق، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: فلعل هذا نزعه عرق" (٣).

٤- ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت، فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: (الرفاعي) عبدالرحمن محمد عبدالله – الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ص٩٤ وما بعدها ،(شبير) د. محمد عثمان – موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ٣٣٤/١، (السماك) د. أحمد حبيب ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي ص ١١٧ ،(رضا) د. صالح بن أحمد الإعجاز العلمي في السنة النبوية – ص ٦٢ ، (الشريفين)عماد عبد الله و(مطالقة) أحلام محمود أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية ص١٤.

(٣) انظر: (الشنقيطي) محمد الأمين – مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٩٦).

فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال:" تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟[١] .

ومحل الاستدلال في الحديث في قوله – ﷺ– "فبم يشبهها ولدها" وهي كلمة عامة، أي أن الولد يشبه أمه في السمات الجسدية الظاهرة من طول، وقصر، وشكل، وقد يفهم من هذه العبارة الصفات والخصائص العقلية، والسلوكية [٢].

٥–ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "دخل عليّ رسول الله ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال:" ألم تر أن مجززا المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض"[٣].

فالحديث الشريف يدل على تأثير الوراثة في صفات جسدية غير واضحة للناس لا تظهر إلا للخبراء والمتخصصين، فقد كان هناك اختلاف في اللون بين أسامة، وزيد – رضي الله عنهما –، ولكن القائف[٤] مجززا المدلجي عرف العلاقة بينهما من خلال النظر إلى

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ وجوب الغسل على المرأة، ١/ ٢٥١، حديث رقم (٣١٣)، (٣١٤).

(٢) انظر: (الشريفين)عماد عبد الله و(مطالقة) أحلام محمود أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية ص١٥، (الزنتاني)عبد الحميد أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية ص ١٥٧ ط. الدار العربية للكتاب– ليبيا سنة ١٩٨٤م،(شكارة) د. مكرم ضياء علم الوراثة ص٢٦وما بعدها.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك/ الرضاع ب/ العمل بإلحاق القائف الولد، ٢/ ١٠٨٢، حديث رقم (١٤٥٩).

(٤) (القائف) الذي يتتبع الآثار، ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه (ج) قافة والمصدر منه القيافة: بكسر القاف ومعناها: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده . انظر:(الزَّبيدي). تاج العروس (٢٤ / ٢٩١)،(قلعة جي) محمد رواس – (قنيبي)حامد صادق معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٣) ، (الرفاعي) عبدالرحمن – الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ص٩٤ وما بعدها.

القدمين[١].

وخلاصة القول أن النصوص الشرعية السابقة قد أكدت على قاعدة مفادها : أن الجينات الوراثية لها دور وتأثير في البناء الجسدي ،وكان مقتضى تلك القاعدة أن يكون للجينات أيضا دورها وأثرها في أهلية المكلف وفعله، لكنا عدلنا عن ذلك استحسانا بالنص.

ووجه الاستحسان بالنص الذى حدا بنا إلى العدول بالمسألة عن نظائرها: هو قوله – تعالى– : ﴿ مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (١٥) [الآية ١٥ : الإسراء] ، وما في معناه من آيات وأحاديث أخرى تدل على أنه لا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها، ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب، دون إثم أخرى غيرها"[٢].

(١) انظر: (شبير) د. محمد عثمان – موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ٣٣٤/١،(الشريفين)عماد عبد الله و(مطالقة) أحلام محمود أثر الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الإنسانية ص١٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢ / ٢٨٦).

الفرع الثالث: سد الذرائع

الذريعة لغة : الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة، والجمع الذرائع[١] والمقصود بسد الذرائع: منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع [٢].

وسد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء أحكام الشريعة، ويتركز حول تصرف مباح في الأصل قد احتفت به ظروف معينة جعلته وسيلةً إلى أمر محظور شرعاً، فهو أحد أرباع التكليف كما قال ابن القيم – رحمه الله–[٣].

أقسام الذرائع وحكم سدها:

ينقسم العمل بسد الذرائع إلى ثلاثة أقسام: قسم مجمع على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وقسم مجمع على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وقسم مختلف فيه: مثل بيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة نقداً [٤].

كما تنقسم الذرائع من حيث إفضائها إلى المفاسد على أربعة أقسام:

الأول: ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب. والثاني: ذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة كمن يعقد النكاح قاصداً به تحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً. والثالث:

---

(١) لسان العرب (٩٦/٨) ، مختار الصحاح (٩٣/١)

(٢) الموافقات (٢٥٨/٣)

(٣) إعلام الموقعين (١٥٩/٣)

(٤) انظر : الفروق (٤٣٦/٣)

ذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كتزين المرأة المتوفى عنها زوجها في زمن العدة. والرابع: ذريعة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثاله: النظر إلى المشهود عليها.

فالقسم الأول قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه. والقسم الرابع قد جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه. والقسمان الثاني والثالث هما موضع النزاع، والراجح وجوب سدهما(١).

ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه(٢). وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس(٣)؛ ولكنهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر. فالحنفية– مثلاً– لا يصرحون بالقول بسد الذرائع لكنهم مارسوا العمل به عند أخذهم بمبدأ الاستحسان.

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٣) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٩٤) ، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣ / ١٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٨٦) ،الإحكام لابن حزم (٦ / ١٨٩).

والظاهر أنه إذا كان إفضاء الفعل إلى المفسدة غالباً، فإنه لا بد من سد تلك الذريعة، ويتجه الخلاف فيما إذا كان إفضاؤه للمفسدة على وجه الك الكثرة لا الغلبة، قال العز بن عبد السلام: "ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً، فهذا- أيضاً- لا يجوز الاقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الاحوال"(١).

والحاصل أن أصل سد الذرائع مقطوع به، ومتفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، وليس مختصاً به المذهب المالكي، وإن قال به مالك أكثر من غيره، فأصل سد الذرائع مجمع عليه، وإنما النزاع فى ذرائع خاصة (٢).

ووجه العلاقة بين اعتبار خضوع أهلية المكلف أوفعله عموماً للوراثة ، أو القول بتأثير الجينات الإجرامية فيهما وبين قاعدة سد الذرائع واضح من التعليل الوارد في قوله تعالى: ﴿ رّسُلاً مّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرّسُلِ ﴾(سورة النساء : من الآية ١٦٥).

ووجه الدلالة من هذه الآية، أنها تفيد أن العلة من إرسال الرسل، هي قطع الحجة للناس على الله، بعد أن يرسلهم، وأما قبل الإرسال فتكون الحجة ثابتة لهم.

فالقول بتأثير الجينات الوراثية الإجرامية في السلوك يفضى إلى مفسدة راجحة هي أن من وقع عليه هذا التأثير يمكنه أن يحاجج الباري –تعالى – يوم القيامة بعدم اختياره في الفعل أو السلوك الإجرامي الذي سلكه ،

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٥/١) .

(٢) انظر: الفروق للقرافي(٥٩/٢) و(٤٣٦/٣) ، الموافقات (٣٠٩/٢) و(٢١٩/٣ و٣٠٥) .

وأن أهليته للتكليف كانت ناقصة بهذا التأثير ،وبهذا يكون نافيا للعلة والغاية التي من أجلها بعث الله الرسل، والتي قطع الله تعالى بها عهدا بأن لا يعذب أحدا من عباده إلى غاية هي: أن يبعث رسولاً في قوله – جل شأنه– : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(سورة الإسراء : من الآية ١٥)، وكل ذلك بالضرورة ينافي المقصد الأسمى للرسالة المحمدية ،التي عبر– تعالى–عنها بصيغة الحصر فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الآية ١٠٧ : سورة الأنبياء)، فضلا عن منافاته لقوله –تعالى –: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (الآية ٤٦ : سورة فصلت).

كما أن أصل سد الذرائع وثيق الصلة بأصل المصالح بمعناها العام ؛ لأن منع الوسائل المفضية إلى المفاسد وجه من وجوهها ، ومن هنا كان سد الذرائع متمم لأصلها ومكمل له[١].

(١)انظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص٢٣٦)

الفرع الرابع: قول الصحابي

يقصد بقول الصحابي : ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع [1].

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لبني السائب وقد اعتادوا الزواج من قريباتهم: "مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم ،أي ضعفتم وهزلتم، غربوا النكاح لا تضووا"[2].

فقول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

الثانية: أن يكون فيما للرأي فيه مجال.

وقول سيدنا عمر هنا يعتبر من الحالة الأولى التي لا مجال للرأي فيها، وهذا الأثر لا يدل على تأثير الوراثة في جانب الأهلية أو الفعل ، وإنما يدل على الحرص على نجابة الولد، وضمان سلامته من الأمراض، والعاهات الوراثية، ففي التغريب تزداد الأجسام صلابة، وقوة، وتماسكاً، في حين أن الزواج من القريبات –لأسباب وراثية– يجعل النسل ضعيفاً من حيث الجسم، والذكاء، وقد يورث الأولاد صفات خلقية ذميمة، وعادات اجتماعية مستهجنة.

---

(١) اختلف الأصوليون في الاحتجاج بقول الصحابي على أقوال . ينظر: البحر المحيط ٥٧/٨و ٦٤، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣، المستصفى، الغزالي ٢٦١/١، التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة ١٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣ / ٩٨١

(٢) (الماوردي) أدب الدنيا والدين، ص ٣٤، وصححه الألباني.

وقديما قالت العرب في أمثالهم : "النَّزَائِعَ لاَ الْقَرَائِبَ "، أو " الغرائبَ لاَ القرائب " قَالَ ابن السكيت: النزيعة: الغريبة، يعني أن الغريبة أَنْجَبُ(١). وقد أثبت العلم الحديث أن زواج الأقارب ينتج ذرية لدى أفرادها استعدادا كبيرا للأمراض والتشوه بعيوب خلقية (٢).

ويمكن معرفة ذلك بدراسة شجرة العائلة واستشارة طبيب متخصص فى الوراثة وإجراء الفحوصات التى تبين ذلك،ولقد أصبح الإرشاد الوراثى الجينى علما واسعا ومهما فى الحياة ؛ لأنه يعطينا القدرة على استقصاء عدد من العيوب الوراثية والأمراض العقلية، فكل هذه الأمور تساعد فى عمليات التشخيص لتحديد المرض أو العيب الوراثى وتقديم المساعدة فى علاج تلك الأمراض خاصة (٣).

(١) انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٨)، مجمع الأمثال (٢ / ٣٤٣) ،(السماك) د. أحمد حبيب ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي ص١١٧ ،(البار) د. محمد علي الوجيز في علم الأجنة القرآني ص٢٥ وما بعدها،عبدالله علوان، تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٣٤ ط. دار السلام، مصر ، ط٣١، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: (خليل) أحمد الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات، مجلة التربية، قطر، العدد ١٢٠، ١٩٩٧م، ص ٢٧٣، (البار) د. محمد علي الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٢٥ وما بعدها،(زيتون) د. عايش علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان ص ٥١١ .

(٣) انظر : (مهران) د. السيد محمود عبدالرحيم الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص٢٢٣ وما بعدها ،(زيتون) د. عايش علم حياة الإنسان – بيولوجيا الإنسان ص ٥١١ ، (شبير) د. محمد عثمان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ١/ ٣٣٧ ، (نصرت) د. جمال الدين ،و(سليم) د. عبد الرؤوف مقدمة في علم الوراثة ص٣١٤ وما بعدها.

الفرع الخامس : شرع من قبلنا

معنى شرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء والرسل السابقون، كشريعة إبراهيم، وشريعة موسى، وشريعة عيسى –عليهم جميعًا الصلاة والسلام.

وحاصل الكلام في هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين ، طرف يكون فيه شرعاً إجماعا ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا وواسطة هي محل الخلاف المذكور.

تحرير محلِّ النِّزاع

هناك ثلاث حالات : حالتان مجمع عليهما وثالثة مختلف فيها:

الحالة الأولى: أن يثبت أوَّلًا أنَّه شرع لمن قبلنا، وذلك بطريقٍ صحيحٍ، وأن يثبت ــ ثانيًا ــ أنَّه شرع لنا، فشرع من قبلنا بهذا الاعتبار شرع لنا إجماعًا مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الحالة الثانية: إن لم يثبت بطريقٍ صحيحٍ كالمأخوذ من الإسرائيليات، أو ثبت بطريقٍ صحيح أنَّه شرع من قبلنا، لكن ورد في شرعنا التصريح بنسخه، فشرع من قبلنا بهذا الاعتبار ليس شرعًا لنا إجماعًا، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم فهي موضوعة في شرعنا، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الحالة الثالثة: وهي محلّ النِّزاع في شرع من قَبْلَنَا، وذلك إذا ثبت بطريق صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ولو كانت من أخبار الآحاد، ولم يرد في شرعنا ما يُؤيِّده ويقرِّره ولا ما يبطله وينسخه، فإنَّ ما عليه الأكثرون أنَّ شرع من قبلنا بهذا الاعتبار

حُجَّة يقتضي العمل به لوجوب العمل بجميع نصوص الكتاب والسُّنَّة الصحيحة(١).

وخلاصة القول في مسألتنا هذه أنها تدخل تحت الحالة الأولى المجمع عليها ، فقد صحَّ من شرعِ مَن قبلَنا ، ليس من كتبهم المحرَّفةِ ، بل عن طريق الوحي من كتابنا ، في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِما فِي صُحُفِ مُوسى * وَإِبْراهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى * ثُمَّ يُجْزاهُ الْجَزاءَ الْأَوْفى *﴾ (سورة النجم الآيات من ٣٦- ٤١)

ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا، فقد ثبت الإقرار في شرعنا بعدم تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف وسلوكه في قوله – تعالى- : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (من الآية ١٦٤ : الأنعام).

يقول الطبري: " ولا تجترح نفس إثمًا إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وركبت من الخطيئة، سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه والمأخوذ بذنبه "(٢).

وهناك آيات أخرى منها: ﴿ مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الآية ١٥ : الإسراء] ، وما في معناها من آيات وأحاديث أخرى.

مع أن هناك آيات أخرى قد نقلت عمن قبلنا- أيضا – يفهم من ظاهرها تأثير الوراثة في الفعل كقوله – تعالى – على لسان يوسف –

(١) انظر: (الشنقيطي) محمد الأمين – مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢ / ٢٨٦).

عليه السلام: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [سورة يوسف: الآية ٣٨] .

فالآية قد يفهم منها تأثير الوراثة في الفعل ، حيث ذكر – آباءه تعليما بفضلهم، وإظهارا لسابقية الصلاح فيه، وأنه متسلسل منهم، وقد عقله من أول نشأته ثم تأيد بما علمه ربه فحصل له بذلك الشرف العظامي والشرف العصامي. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ "(١).

قال ابن عاشور : وجملة : "ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء " في قوة البيان لما اقتضته جملة :"واتبعت ملة آبائي " من كون التوحيد صار كالسجية لهم ،عرف بها أسلافه بين الأمم، وعرفهم بها لنفسه في هذه الفرصة (٢).

لكني أقول: حتى ولو صح هذا الفهم من الآية الكريمة فإن ذلك التأثير في جانب الصلاح والخير والرشاد ، أما في جانب الفساد والشر والإجرام – وهو ما يركز عليه البحث – فلا ؛ لأن كل ذي إثم هو المعاقب وحده بإثمه والمأخوذ بذنبه وجريرته.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ} [يوسف: ٧] (٤ / ١٥١) برقم (٣٣٩٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨٩)، (ابن عاشور) محمد التحرير والتنوير (١٢ / ٢٧٢) وما بعدها.

المطلب الثاني : القواعد التي لا تعد أدلة شرعية وفيه فروع

الفرع الأول : قاعدة التكليف

التكليف في اللغة: مصدر كَلَّف يكلِّف، وهو الإلزام بما فيه كُلْفَة، والكُلْفَة هي المشقَّة، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقَّة. والتكليف في الاصطلاح: (الخطاب بأمر أو نهي)، وعرفه بعضهم بأنه: (الإلزام بما فيه كلفة ومشقة) [١].شروط التكليف: للتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به. والشروط التي ترجع إلى المكلَّف قسمان: شروط عامة، وشروط خاصة ببعض التكاليف. • الشروط العامة:

١- البلوغ: ويحصل البلوغ عند الجنسين ببعض العلامات؛ كالإنزال عند الذكر، والحيض عند الأنثى، وغير ذلك.

٢- العقل[٢]: فيخرج به المجنون – ويلحق به كل من لا يعقل الخطاب؛ من نائم، أو مغمى عليه... إلخ – غير مخاطب بالشرع

---

(١)انظر: الشنقيطي_ مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٥).

(٢) العقل لغة : الحجر، وجمعه عقول، ويطلق –أيضا– على : الجمع، والحبس، والتدبير،وسمى العقل عقلا؛ لأنه يعقل ، أى : يحبس صاحبه عن التورط فى المهالك ، ويقال عقل فلان: أي عرف الخطأ الذي كان عليه، والعاقل هو المدرك الفاهم الحكيم.

واصطلاحا: عرفه الجرجانى بأنه : جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة . وعرفه الفيرزآبادى بأنه : نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية .

ومعنى هذا : أن ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهى إليه درك الحواس ، ولهذا قيل : بداية المعقولات نهاية المحسوسات ؛ وذلك لأن الإنسان إذا أبصر شيئا يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل وبالمثال يتضح المقال : فمثلا لو أن إنسانا نظر إلى بناء رفيع وانتهى إليه بصره يدرك بنور عقله أن له بانيا لا محالة ذا حياة وقدرة وغير ذلك من الأوصاف التى لا بد للبناء منها .

انظر: القاموس المحيط ٢٧/٤ ط . دار إحياء التراث العربى ط . الأولى سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، المعجم الوسيط ٦١٧/٢ ، التعريفات للجرجانى صـ١٥١ ، جامع الأسرار فى شرح المنار للكاكى ٦٨٦/٣.

؛لانتفاء العقل الذي هو آلة الإرادة والاختيار التي تفرق بين الإنسان وبين غيره من الحيوانات الأخرى، ولهذا وصف سلوك الإنسان بأنه عقلي ، بعكس سلوك الحيوانات فغالبيته غرزي [١].

وقد أجاد ابن القيم –رحمه الله– حينما نقل عن بعض السلف ما يشير أو يلمح إلى هذا في قوله: "خلق الله الملائكة عقولا بلا شهوة. وخلق البهائم شهوة بلا عقول. وخلق ابن آدم، وركب فيه العقل والشهوة. فمن غلب عقله شهوته: التحق بالملائكة. ومن غلبت شهوته عقله: التحق بالبهائم"[٢].

وهذان الشرطان دليلهما قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" [٣] .

ولذلك اتفقت كلمة العلماء على أن التكليف لا يعقل ولا يتحقق المقصود منه، إلا إذا ثبت فيمن يتوجه إليه القدرة على فهم ما كلف به من الكلام الذي يوجه إليه، وعلى تصور معناه، بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لأن الغرض من التكليف الامتثال، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، والقدرة على الفهم لا تتحقق إلا بالعقل ، غير أنه لما كان من الأمور الخفية وكانت له درجات متفاوتة،ـ فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير؟– جعل الشارع له علامة ظاهرةً منضبطةً

(١) انظر: (الصيرفي) أ.د. محمد السلوك ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) انظر : (ابن القيم) – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢ / ٣٣٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه ك/ الحدود ب/ في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤ / ١٤١) برقم (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه ك/ أبواب الحدود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ب/ ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤ / ٣٢) برقم (١٤٢٣) ، وقال : "وفي الباب عن عائشة: حديث علي حديث حسن غريب "، وصححه الألباني.

هي: البلوغ عاقلاً، ويعرف ذلك بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال، فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله وأفعاله جارية على المألوف بين الناس، تعلق خطاب الشارع بفعله، وأصبح أهلاً للتكليف لتوفر شرطه (١).

٣- القدرة على التكليف: فيخرج به العاجز عن الفعل ، فإنه يسقط عنه التكليف؛ لقوله – تعالى –: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: من الآية ٢٨٦]، وقوله أيضًا: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦].

٤- العلم بالتكليف: والدليل على شرطية ذلك قوله – تعالى –: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: من الآية ١٥]، فهو شرط عقلي للإرادة، بمعنى أنه لا يمكن تحقق الإرادة عقلا بدونه، كما أن الحياة شرط عقلي للعلم.

٥- الاختيار: فيخرج به المكره على الفعل بحيث تنعدم إرادته ، فإنه يسقط عنه التكليف (٢).

وبهذا يتبين أن للتكليف أركان هي : المكلِّف وهو الشارع ، والمكلَّف وهو البالغ العاقل المسلم.، والمكلَّف به وهو الفعل أو الترك، وصيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

وأن من الشروط التي ترجع إلى المكلَّف الاختيار: أي: ألا يكونَ المكلف مكرهًا أومجبرا على الفعل بحيث تنعدم إرادته.

---

(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ٢٤٢، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ١٢٨/١.

(٢) انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٦)وما بعدها،وانظر أيضا (ص: ٥٢) من المرجع ذاته.

والقول بعدم تكليف المكره هو الظاهر والأليق عند السلَف؛ لأن الله – تعالى – لم يؤاخذ مَن نطق بكلمة الكفر مكرهًا؛ فقال – عز من قائل –: {إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، والرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: "إن الله تجاوَز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١).

والتكليف مع الإكراه فيه حرَج شديد ومشقة عظيمة، والله – تعالى – يقول: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، إذ الإكراه الملجئ الذي يفقد فيه المكلف الاختيار داخل في الضرورة ، لأنه جزء منها، فالمكره اضطر إلى عمل لا اختيار له فيه،قال ابن حزم: " كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه، وما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه"(٢) .

ومقصد القول أن إخضاع السلوك البشري عموماً للوراثة ،أو القول بتأثير الجينات الوراثية في فعل الإنسان يشبه أحد قسمي الإكراه الذي تسقط به أهلية المكره ، ولا يكون مكلفاً بالاجماع ، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلا، فقهره من هو أقوى منه، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى

(١) رواه ابن ماجه في سننه ك/الطلاق ب/ طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣) ، وصححه الألباني.

(٢) المحلى: ٣٣٠/٨. وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما تبيحه الضرورة وما لاتبيحه. انظر : المحلى لابن حزم: ٤٢٦/٧ وما بعدها و ٣٣٠/٨ وما بعدها، المجموع للنووي ٤١/٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٣٠/١٣ وما بعدها، بدائع الصنائع: ١٧٦/٧ وما بعدها، تفسير القرطبي: ٢٢٤/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦ وما بعدها، أضواء البيان ١١٢/١ وما بعدها.

أدخله فيها فهذا النوع من الاكراه صاحبه غير مكلف ، اذ لا قدرة لـــه على خلاف ما أكره عليه .

فالإكراه في هذا القسم يتناقض مع التكليف بمقتضاه ، أما الحرية فترتبط دائما بالتكليف والمسئولية، فإذا لم يكــن الشــخص حــر الإرادة، فــلا مسئولية عليه، وإلا انطبق عليه قول القائل:

ألقاه في البحر مكتوفاً وقال له ... : إياك، إياك أن تبتل بالماء!

وهو مثل مشهور يضرب عند إلزام الشخص ترك ما لا محيص له عنه عند وجود سببه، أو فعل مالا قدرة عليه [١].

الفرع الثاني: عوارض الأهليـــــــة

عرف الأصوليون عوارض الأهلية بأنها: أحوال تطرأ على الإنسان المكلف في أهليته، دون أن تكون ملازمة له، وسميت بذلك، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، وأهلية الأداء عن الثبوت.

ويقسم علماء الأصول العوارض إلى قسمين رئيسين هما: العــوارض السماوية، والعوارض المكتسبة[٢].

أما العوارض السماوية فإنها: "ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للشخص فيه".

---

(١)انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٩)،(عكــام) د. محمــود الإســلام والإنســان ص٥٧ وما بعدها دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر، والكلمة لبناء الإنسان وخدمة الوطن –حلب – سورية الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م، رقم الكتاب ٧٥، (اليوسي) الحسن بــن مسعود زهر الأكم في الأمثال والحكم ١٥٥/١ المحقق: د محمد حجــي، د محمــد الأخضــر الناشر: الشركة الجديدة – دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هــ – ١٩٨١ م.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ابن أمير الحاج، (٢/ ١٧٢).

ونسبت إلى السماء لنزولها منها، وهي خارجة عن قدرة الإنسان،وهي أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار الإنسان، وأشد تأثيراً في الأحكام المكتسبة.

وهي أحد عشر عارضاً: الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس، والموت[١].

وأما العوارض المكتسبة فهي: "ما تكون من فعل الإنسان بقدرة منه واختيار"[٢].

وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه .

وهذه العوارض إما أن تقع من الإنسان نفسه، أو من غيره عليه.

ولهذا كانت العوارض المكتسبة نوعين حسب الجهة التي توقعها:

١-عوارض مكتسبة واقعة من المرء نفسه وهي: الجهل، السكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر.

٢-عوارض مكتسبة واقعة من غيره عليه، وهي: الإكراه فقط،وهو ما يعنينا في هذا البحث.

وقد عرف الإكراه في اللغة بأنه: حمل الإنسان على أمر يكرهه[٣].

وفي الاصطلاح: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف، يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة [٤].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ابن نظام الدين، (١/ ١٦٠).

(٢) انظر : تيسير التحرير محمد أمين أمير بادشاه، (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: المفردات في غريب ألفاظ القرآن الأصفهاني، ص(٤٢٩، ٤٣٠)، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية التهانوي، (٥/ ١٢٨١).

(٤) انظر: (الزحيلي) د. وهبة الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٥٢ وما بعدها.

أثر الإكراه على الأهلية:

هناك تفريعات كثيرة في بيان أثر الإكراه في الأقوال والأفعال: وخلاصة القول فيها: أن الإكراه على الراجح يبطل قول المكره وفعله وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإكراه الذي يجيز الكفر إنما هو الإكراه على قول الكفر، وأما فعل الكفر فإن هذا لا يجيزه الإكراه.

واستدلوا على ذلك: بأن سبب نزول الآية الكريمة ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (من الآية ١٠٦ : سورة النحل) إنما هو في قول عمار كلمة الكفر؛ لأنها نزلت فيه، ولأن القول أخف من الفعل.

ويجاب عنه بما يلي:

١- بأن هذا من باب قصر الآية على خصوص سبب نزولها ومن المقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١].

٢- أن (من) في قوله تعالى ﴿إلا من أكره﴾ لفظ عام ،وقد تقرر في الأصول أن الاسم الموصول من صيغ العموم فيدخل في ذلك الإكراه القولي والفعلي،كما أن (ما) في حديث «وما استكرهوا عليه» لفظ عام لأن (ما) بمعنى (الذي) وهي اسم موصول والأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل إكراه قولي أو فعل، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل[٢].

٣- ولأن الإكراه في الحديث مقرون بالخطأ والنسيان لأنه قال : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣]

---

(١)انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠) وما بعدها.

(٢)انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه .

والخطأ عذر في الأقوال والأفعال، والنسيان عذر في الأقوال والأفعال وكذلك الإكراه أيضاً عذر في الأقوال والأفعال، ومن فرق بينها فإنه مطالب بالدليل على ذلك.

٤- ولأن الآية فيها ﴿إلا من أكره﴾ وفي الحديث «وما استكرهوا عليه» فلم يفصل بين إكراه وإكراه، وعدم التفصيل دليل إرادة الكل، لأنه قد تقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال[١].

وعلى هذا فإخضاع الأهلية أو الفعل عموماً للوراثة ،أو القول بتأثير الجينات الوراثية في الأهلية أو الفعل يشبه العوارض السماوية من حيث إنه ليس للإنسان فيها كسب ولا اختيار ، كما أنه يشبه الإكراه من العوارض المكتسبة الواقع من الغير عليه. [٢] .

وإذا كان الإكراه عذرا في الأقوال والأفعال –على الراجح– للعلة وهي الضرر الواقع على النفس الحاصل بالإكراه، والقول بتأثير الجينات الوراثية في الأهلية والفعل يحمل نفس العلة، وهي وقوع الضرر بعدم الاختيار في الفعل، فهما متماثلان في هذا الباب للاتحاد في العلة ، وقد ورد الحكم في الإكراه بكونه مرفوعا ومتجاوزا عنه، فينتقل مثل حكم الأصل إلى الفرع عند ثبوت تأثيره [٣].

---

(١)انظر: ابن اللحام المختصر في أصول الفقه (ص: ١١٦).

(٢) انظر: المبسوط السرخسي، (٢٤/ ٣٨)، المبسوط السرخسي، (٣٤/ ٩٣)، فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، (٦٧/١)، بدائع الصنائع الكاساني، (٧/ ١٧٦).

(٣)انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٩١) .

الفرع الثالث: قاعدة العموم

العام هو : اللفظ المتناول لما يصلح له ، أو كلام مستغرق لكل ما يصلح له.

وقد ذكر الأصوليون للعموم صيغا كثيرة منها: الاسم المعرف بالألف واللام لغير المعهود :

وهو ثلاثة أنواع:

١–ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين.

٢– أسماء الأجناس وهو مالا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب.

٣– لفظ الواحد كالسارق ، والسارقة ، والزاني والزانية و ((إن الإنسان في خسر)) [١] .

ووجه العلاقة بين القول بعدم تأثير الجينات الوراثية في الأهلية والفعل وبين قاعدة العموم واضح في قوله تعالى: ﴿ رّسُلاً مّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرّسُلِ ﴾(سورة النساء : من الآية ١٦٥) ، وفي قوله تعالى: ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى* وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم: ٣٨–٣٩]،حيث جاءت كلمة الناس وهي من أسماء الأجناس التي لا واحد لها من لفظها ، والتي تفيد العموم والاستغراق والشمول المتناول لجميع ما يصلح للدخول تحتها والعام يبقى على عمومه مالم يرد ما يخصصه [٢] .

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٨/٣، أصول السرخسي ١٥٧/١، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٥٤/١)

(٢) انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٥).

وكذلك قوله – جل شأنه– : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (سورة الإسراء : من الآية ١٥) وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [سورة الأنعام : من الآية ١٦٤] فإن في الآية الأولى نكرة مضمرة دل عليها السياق والتقدير : وما كنا معذبين أحدا ، وهي واقعة في سياق النفي ، وفي الآية الثانية نكرتان ظاهرتان هما (نفس) و (وازرة)، وهما أيضا واقعتان في سياق النفي، والنكرة متى وقعت في سياق النفي أفادت العموم ، إضافة إلى تأكيد العموم بـــــ (كل) التي هي من ألفاظ العموم كذلك [١].

الفرع الرابع : قاعدة رعاية المآلات والغايات والآثار المترتبة على القول بتأثير الجينات في السلوك.

إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو مفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي ، أو تزيد فلا يصح القول بعدم المشروعية، وعلى ذلك فإن قاعدة المآلات هي الأصل العام الذي ينبني عليه مجموعة من القواعد الأساسية [٢].

---

(١) انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

(٢) الموافقات (٥٥٢/٤ ــ ٥٥٣)

ووجه العلاقة بين اعتبار خضوع الأهلية أو الفعل عموماً للوراثة ،أو القول بتأثير الجينات الوراثية في الأهلية أو الفعل وبين قاعدة رعاية المآلات والغايات واضح في أن القول بذلك يؤدي ويؤول إلى عدم التكافؤ بين المكلفين في الأوامر والنواهي التي كلفوا بها ، وبالتالي فيكون في القول بتأثيرها على أهلية المكلف أو فعله نوع من الظلم والجور، وهذه مفسدة يجب درؤها، لأن شريعتنا منزهة بفضل الله – تعالى – عن ذلك(١). ويؤكد ابن القيم–رحمه الله– هذا المعنى في قوله: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة..." (٢).

الفرع الخامس : مقاصد الشريعة :

إن معرفة مقاصد التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه؛ لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصد الشارع، ولأن كثيراً من الوقائع التي تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية، والهادي في هذا

(١) انظر: (لوبانغا) زياد بن صالح واقعية التشريع الإسلامي وآثارها – الجزء الأول ١/ ٢٧٥ وما بعدها مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي سنة ١٤٢٦هـ_ ٢٠٠٥م.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣.

الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع[١].

فالفقيه يزن الأدلة الظنية بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها، فما كان منها مخالفاً لهذه المقاصد رده ولم يعتمد عليه في الاستنباط، فقد ردت عائشة – رضي الله عنها – – حديث " ابن عمر وعمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " [٢] لأنه يخالف مقصداً شرعياً دل عليه قوله تعالى﴿ أَلاَّ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى ﴾ [سورة النجم : الآيتان ٣٨، ٣٩] وإنما أنكرت اعتقاد ظاهره أنه يعذب لأجل فعل غيره [٣].

وأهمل مالك اعتبار حديث " من مات وعليه صوم صام وليه عنه " [٤] لمخالفته لهذا المقصد أيضا[٥].

---

(١) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك/الجنائز ب/ قول النبي ﷺ يعذب الميت ٤٣٢/١ برقم (١٢٢٦) ، ومسلم في صحيحه ك/ الجنائز ب/ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٣٩/٢ برقم : (٩٢٦) من حديث عبدالله بن عمر وقول عائشة أخرجه البخاري (٣٧٥٩) ومسلم (٩٣٢).

(٣) قال بعض العلماء: وإنما حملها على ذلك أنها لم تسمعه، وأنه معارض للآية. ولا وجه لإنكارها، فإن الرواة لهذا المعنى كثير، كعمر وابنه والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم. ولا معارضة بين الآية والحديث، فإن الحديث محمله على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعله، حتى قال طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وإلى هذا نحا البخاري،وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم داود إلى اعتقاد ظاهر الحديث، وأنه إنما يعذب بنوحهم، لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيعذب بتفريطه في ذلك، وبترك ما أمره الله به من قوله:﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ لا بذنب غيره، وبهذا يكون قبول من قبل الحديث على وجه صحيح، ورد من رده على وجه آخر صحيح أيضا.انظر: تفسير القرطبي (١٠ / ٢٣١)، الفصول في الأصول (١ / ١٦٠)

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الصوم ب/ من مات وعليه صوم ٦٩٠/٢ برقم (١٨٥١) ، ومسلم في صحيحه ك/ الصيام ب/ قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ برقم (١١٤٧)

(٥) انظر : الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣ / ٢٢١) .

وعلى ذلك : فإنه في اعتبار وإخضاع الأفعال عموماً للوراثة مخالفة لنفس المقصد الشرعي الذي دلت عليه آيتا سورة النجم ، إضافة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (من الآية ١٦٤ : الأنعام)، وكذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾**(من الآية ١٦٥ : سورة النساء)**، مراعاة لعدم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

الفرع السادس: الترجيح بتقديم الحاظر على المبيح

معنا هنا في هذا البحث من يحظر ويمنع تأثير الجينات الوراثية في فعل المكلف، ومعنا كذلك من يلمح إلى تأثيرها فيه ، فعلى فرض صحة دليل الأخير القائل بجواز التأثير ، فقد اجتمع الحاظر والمبيح، وعند اجتماعهما يقدم الحاظر.

ووجه تقديم الحاظر على المبيح هنا:أن قول المبيح هنا يفضي إلى مفسدة راجحة – سبقت الإشارة إليها– هي إكراه المكلف وعدم اختياره في الفعل الإجرامي الذي سلكه ،كما أن قول المبيح يؤدي إلى التوهم ، وهو الاحتمال البعيد النادر الحصول، وهو غير معتبر في تقرير الأحكام الشرعية للقاعدة الشرعية (لا عبرة بالتوهم)؛لأن اليقين لا يزول بالشك ، فلا يزول بالوهم الذي هو أدنى درجة منه، وعلى فرض أن هناك مصلحة مترتبة عليه ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

(١)انظر: (الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٨) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للبورنو (ص: ٢٠٨) .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولا : النتائج ،ومن أهمها ما يلي:

١-هذا البحث يعد لبنة صغيرة بالنسبة لبنيان العلم الكبير ، يظهر من بين طياته الرؤية الشرعية في علاقة الجينات الوراثية ،ومدى تأثيرها في أهلية المكلف وفعله ،كل ذلك في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية لرفع تلك الضبابية في نظرة البعض إلى هذا التأثير.

٢- النصوص الشرعية أوضحت أن الإنسان مفطور على جملة من الاستعدادات يولد مزوداً بها وهذا يعني أنه يرث أسس هذه الجوانب، فتكون في أصلها محايدة، فتظهرها وتجليها العوامل البيئية المختلفة.

٣-عند التدقيق فى الأدلة القرآنية أو النبوية لبيان مدى تأثير الوراثة في أهلية المكلف أو فعله تبين أنه بيئي، وأن وراثة الفعل الإجرامي ليست موجودة بذاتها فى الجنين حال التخلق أو في مراحل النمو.

٤- بيت القصيد من هذا البحث هو أنه بين يديه العديد من القواعد الأصولية التي يعتمد عليها في بيان نفي تأثير الجينات الوراثية أو الإجرامية في الأهلية والفعل، منها **قواعد تعد أدلة شرعية:** كدليل الاستصحاب ،والاستحسان، وسد الذرائع،وشرع من قبلنا.

ومنها قواعد أخرى: كقاعدة التكليف ، وعوارض الأهلية ، ومقاصد الشريعة ، ورعاية المآلات ،والعموم ، والترجيح بتقديم الحاظر على المبيح.

٤-في هذا البحث ربط بين القواعد الأصولية وما توصلت إليه الأبحاث من نتائج في علوم أخرى كالوراثة والإجرام وغيرهما ، بما يظهر أهميته في حياة الناس وواقعهم، وبما يجعله غضا طريا ، ويبث فيه روح الخضرة والليونة والنضارة ، ويرفع عنه ما قد يدعى عليه من أضداد تلك الصفات.

٥-هذه الدراسة تسهم في مساعدة الوالدين والمربين في تربية الأبناء وتبصيرهم بإمكانية تعديل أفعالهم وسلوكهم لنفي تأثير الجينات الوراثية أو الإجرامية في ذلك.

ثانيا :التوصيات ،ومن أهمها ما يلي:

١-محاولة الخروج بعلوم الشرع من النظرية إلى محاولة الربط والتطبيق والتأصيل والتعليل ، وذلك لأن العلوم لا تحلو إلا إذا قورنت بذلك؛وحينئذ تكون واضحة المعالم لمبتغيها، راسخة في أذهان دارسيها.

٢-الدراسة الحالية تمثل دعوة للنظر في معطيات الشريعة الإسلامية في هذا الجانب ،وفتح مجالات جديدة للبحث العلمي.

٣-الاهتمام بالأبحاث الطبية التي توضح التوريث للأبناء، وأيضا التي تساعد في الكشف عن الموروثات التي تنتقل للأبناء وتحدد أيضا الأمراض الوراثية،وتكمن أهمية هذه التقارير في الكشف عن الأمراض الوراثية وخاصة التي تنتج عن زواج الأقارب.

ثبت بأهم مصادر ومراجع البحث:

أولا : القرآن الكريم : جل من أنزله

ثانيا: الكتب المطبوعة:

١) (آل بورنو) د. محمد صدقي الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

٢) (ابن أمير الحاج)–التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن الهمام وبهامشه شرح الإسنوى على المنهاج – ط . دار الكتب العلمية – بيروت –الثانية سنة ١٩٨٣ م .

٣) (ابن الجوزي) عبد الرحمن كشف المشكل من حديث الصحيحين، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م.

٤) (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥) (ابن حنبل)أبو عبد الله أحمد بن محمد المسند ،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط الأولى١٤٢١هـ.

٦) (ابن رشد) أبو الوليد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٧) (ابن عاشور) محمد الطاهر . التحرير والتنوير ط. مؤسسة التاريخ بيروت ط١، ٢٠٠٠م.

٨) (ابن فارس) أبو الحسين أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–بيروت ١٣٩٩هـ.

٩) (ابن قتيبة)عبد الله بن مسلم تأويل مختلف الحديث الناشر:المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق الطبعة:الثانية سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠) (ابن قدامة) أبو محمد عبد الله بن أحمد المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر– بيروت ،ط الأولى ١٤٠٥ه.

١١) (ابن القيم)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبد الله شمس الدين مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق : محمد حامد الفقي،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ط الثانية ١٣٩٣ ه.

١٢) (ابن كثير) إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم ،المحقق : سامي بن محمد سلامة ،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط الثانية ١٤٢٠هـ .

١٣) (ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد سنن ابن ماجه ،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية ،ط الأولى ١٤٣٠ هـ .

١٤) (ابن منظور) محمد بن مكرم الأفريقي المصري لسان العرب الناشر : دار صادر – بيروت، ط الأولى .

١٥) (أبو أسعد)د. أحمد عبد اللطيف تعديل السلوك الإنساني –النظرية والتطبيق نشر:دار المسيرة –عمان– الأردن ط. الأولى ١٤٣٢ه– ٢٠١١م.

١٦) (أبو داود) سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني سنن أبي داود تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

١٧) (إسماعيل) د. مجدي إبراهيم السيد الإسلام والطب النفسي دار الفكر العربي – القاهرة ط. الأولى سنة ١٤٢٨ه_ ٢٠٠٨م.

١٨) (الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بوزارة التربية والتعليم) – دليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه ر/ وكيل المدرسة ...) ص١١، الرياض ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٩) (الأشقر) د. عمر سليمان– الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، وهو بحث ضمن بحوث لعدد من الأساتذة هم: محمد عثمان شبير ، د. عبد الناصر أبو البصل، د. عرف علي عارف، د. عباس أحمد محمد الباز– في كتاب بعنوان: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – المجلد الأول– دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ط. الأولى ١٤٢١ه– ٢٠٠١م.

٢٠) (الألباني) محمد ناصر الدين صحيح الجامع الصغير وزياداته الناشر: المكتب الإسلامي

٢١) (الآمدي) علي بن أبي علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي بيروت– دمشق.

٢٢) (أمير بادشاه) محمد أمين تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام– ط . دار الفكر .

٢٣) (الأنصارى) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور مطبوع بهامش المستصفى ط . مؤسسة التاريخ العربى – ط . الثالثة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٢٤) (البار) د. محمد علي الوجيز في علم الأجنة القرآن ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٢٥) (البخاري) علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد كشف الأسرار شرح أصول البزدوي الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ . (البخاري) محمد بن إسماعيل صحيح البخارى المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٦) (البغدادي) عبد القاهر بن طاهر الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

٢٧) (البيهقي) أحمد بن الحسين السنن الكبرى ،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ،ط٣ ١٤٢٤ هـ.

٢٨) (الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٩) (الجرجاني) علي بن محمد التعريفات ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٠) (الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي الفصول في الأصول الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣١) (الجمل) د. عبد الباسط ثورة الهندسة الوراثية دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- القاهرة سنة ٢٠٠٣م.

٣٢) (الجوهري) إسماعيل بن حماد الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية ،تح:أحمد عبد الغفور عطار،نشر: دار العلم للملايين ،ط الرابعة ١٩٩٠م.

٣٣) (خلاف) عبد الوهاب علم أصول الفقه الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)

٣٤) (الرازي) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر مختار الصحاح ، تح: محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان – بيروت الطبعة ١٩٩٥.

٣٥) (الحاكم) محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري المستدرك على الصحيحين ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ، ١٤١١ ه، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

٣٦) (الدارقطني) علي بن عمر سنن الدارقطني ،حققه وضبط نصه: شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان،ط الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٧) (الدغشي) - د. أحمد محمد حسين الأساس الفطري في التربية الإسلامية ، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر-الإسكندرية - ط. الأولى ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٣٨) (الدقيقي) تقي الدين سليمان بن بنين بن خلف اتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٤٦) ،المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر الناشر: دار عمار – الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٩) (الرازي) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة ١٤٢٠هـ.

٤٠) (الرفاعي) عبدالرحمن محمد الوراثة والتكاثر البشري في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ط. دار الفكر العربي –الأولى ١٤٢٧ه–٢٠٠٦م.

٤١) (الزُّحَيْلِيّ) أ.د. وَهْبَة الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة

٤٢) (الزنتاني)عبد الحميد أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية ط. الدار العربية للكتاب– ليبيا سنة ١٩٨٤م.

٤٣) (السرخسي) محمد بن أحمد المبسوط الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٤٤) (السماك) د. أحمد حبيب ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٨٥م

٤٥) (السيد) فؤاد البهي الذكاء دار الفكر العربي– القاهرة سنة ١٩٩٤م.

٤٦) (الشاطبي) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى المالكى الموافقات في أصول الشريعة– شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ، واعتنى بها الشيخ إبراهيم رمضان – ط . دار المعرفة – ط . الأولى – سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م .

٤٧) (الشعراوي) الشيخ محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ) تفسير الشعراوي – الخواطر،الناشر: مطابع أخبار اليوم عدد الأجزاء: ٢٠ (بدون رقم الطبعة،غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).

٤٨) (الشنقيطي) محمد الأمين بن محمد المختار مذكرة في أصول الفقه الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٤٩) (الشوكاني) محمد بن علي نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار،فهرسة: الشيخ خليل مأمون شيحا بيروت،دار المعرفة،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٥٠) (الصيرفي) أ.د. محمد السلوك الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر – الإسكندرية ط. الأولى سنة ٢٠٠٧م.

٥١) (الطبراني)سليمان بن أحمد المعجم الأوسط ،تحقيق : طارق بن عوض الله ،وعبد المحسن بن إبراهيم،نشر : دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥.

٥٢) (الطبراني) سليمان بن أحمد المعجم الكبير المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

٥٣) (الطبري)محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٤) (الطوفي) نجم الدين سليمان شرح مختصر الروضة– ط مؤسسة الرسالة – ط الأولي ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٥٥) (العريض) د. شيخة سالم الوراثة ما لها وما عليها دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع – ط. الأولى ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٥٦) (العسقلاني) أحمد بن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٧) (الفتوحي) محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعرف بابن النجار شرح الكوكب المنير ت : محمد الزحيلى ، ونزيه حماد – ط . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى – ط . الثانية سنة ١٤١٥ هـ .

٥٨) (الفيروزآبادي) محمد بن يعقوب القاموس المحيط ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت ،ط الثامنة ١٤٢٦هـ.

٥٩) (الفيومي) أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،الناشر:المكتبة العلمية – بيروت.

٦٠) (القرافي) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس شرح تنقيح الفصول ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط . الأولي ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٦١) (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط الثانية ١٣٨٤هـ .

٦٢) (القمش)د. مصطفى نوري، (المعايطة) د. خليل عبد الرحمن الاضطرابات السلوكية والانفعالية الناشر : دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان – الأردن ط. الأولى سنة ١٤٢٧ه–٢٠٠٧م.

٦٣) (الكاساني) أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٦٤) (الكتاني) الشيخ عبد الحي نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ،الناشر دار الكتاب العربي–بيروت .

٦٥) (اللودعمي) تمام محمد الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي –هرندن – فرجينيا – أمريكا ط. الأولى ١٤٣٢ه_ ٢٠١١م.

٦٦) (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد أدب الدنيا والدين الناشر: دار مكتبة الحياة سنة ١٩٨٦م.

٦٧) (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية الناشر: دار الحديث – القاهرة .

٦٨) (المحادين) د. حسين طه،و(النوايسة) أديب عبدالله تعديل السلوك نظريا وإرشاديا الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان الأردن، ورام الله فلسطين ط. الأولى سنة ٢٠٠٩م.

٦٩) (المعايطة) د. خليل عبد الرحمن الاضطرابات السلوكية والانفعالية الناشر : دار المسيرة –عمان – الأردن ط. الأولى سنة ١٤٢٧ه– ٢٠٠٧م

٧٠) (النابلسي) محمد راتب موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دمشق، سوريا، دار المكتبي، ط٣، ٢٠٠٥م، ص ١٥١.

٧١) (النسفي) أبو البركات عبد الله بن أحمد (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)= تفسير النسفي حققه: يوسف علي بديوي– راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٢) (النووي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف –المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))الناشر: دار الفكر

٧٣) (النووي) محيي الدين المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط الثانية ١٣٩٢ه.

٧٤) (النيسابوري) أبو الفضل أحمد بن محمد مجمع الأمثال المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٧٥) (اليوسي) الحسن بن مسعود زهر الأكم في الأمثال والحكم المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر الناشر: الشركة الجديدة – دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٧٦) (أمير بادشاه) محمد أمين تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام– ط . دار الفكر .

٧٧) (أنيس) د.إبراهيم وآخرين : المعجم الوسيط ط.مجمع اللغة العربية –مصر ط الثانية (بدون تاريخ).

٧٨) (با حارث)عدنان مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ط. دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة ط٥، ١٩٩٦م.

٧٩) (بن حميد) صالح بن عبدالله الجامع في فقه النوازل – القسم الأول ط.مكتبة العبيكان –الثانية ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م.

٨٠) (حسن) محمد عبد الغني – مهارات إدارة السلوك الإنساني ط.مركز تطوير الأداء والتنمية – القاهرة ط.الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م،(

٨١) (حسن)د.عائشة أحمد سالم الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ص ٣٢٤ وما بعدها ط. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– بيروت ط. الأولى ١٤٢٩ه– ٢٠٠٨م.

٨٢) (خليل)أحمد الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات، مجلة التربية، قطر، العدد ١٢٠، ١٩٩٧م،

٨٣) (دويدار) د. عبد الفتاح محمد الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٨٤) (رضا) د. صالح بن أحمد الإعجاز العلمي قي السنة النبوية – الناشر مكتيبة العبيكان ط. الأولى سنة ١٤٢١ه-٢٠٠١م. (زيتون) د. عايش علم حياة الإنسان الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان الأردن، ورام الله فلسطين ط. الثالثة سنة ٢٠٠٥م.

٨٥) (شبير) د. محمد عثمان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية – بحث ضمن بحوث عدة لعدد من الأساتذة في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – دار النائس للنشر والتوزيع – الأردن ط. الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠١م .

٨٦) (شكارة) د. مكرم ضياء علم الوراثة دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة–عَمَان– ط. الثانية ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

٨٧) (صالح) قاسم، و(الطارق) علي الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية من منظوراتها النفسية والإسلامية، صنعاء، دار الجيل الجديد، ١٩٩٨م.

٨٨) (صبحي) د. سيد تصرفات سلوكية المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة سنة ١٩٨٦م.

٨٩) (طوقان) قدري حافظ مقام العقل عند العرب، دار القدس، بيروت، بدون تاريخ.

٩٠) (عبدالرحمن) محمد السيد علم الأمراض النفسية والعقلية الأسباب والأعراض التشخيص والعلاج، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م

٩١) (عكام) د. محمود الإسلام والإنسان دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر، والكلمة لبناء الإنسان وخدمة الوطن –حلب – سورية الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٧ه_ ٢٠٠٦م، رقم الكتاب ٧٥.

٩٢) (عكام) د. محمود الإسلام والإنسان ط.دار فصلت، والكلمة لبناء الإنسان –حلب – سورية الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٧ه_ ٢٠٠٦م.

٩٣) (علاونة) شفيق فلاح ، سيكولوجية التطور الإنساني من الطفولة إلى الرشد الناشر: دار المسيرة –عمان – الأردن، ط١.

٩٤) (علوان) عبدالله تربية الأولاد في الإسلام طبعة دار السلام، مصر ، ط٣١، ١٩٩٧م.

٩٥) (علي) أ.د. محمد عثمان مبادئ علم الوراثة الخلوية والأنسجة والأجنة دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة – ط. الأولى ٢٠٠٦م.

٩٦) (فليه) فاروق عبده ، و(عبد المجيد) السيد محمد – السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية ،ط. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة– عمان، ط. الأولى ٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ.

٩٧) (القرافي) أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٨) (قلعة جي) د. محمد رواس، و(قنيبي) د . حامد صادق– معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي ، دار النفائس ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٩٩) (الكفوي) أبو البقاء الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٠٠) (لوبانغا) زياد بن صالح واقعية التشريع الإسلامي وآثارها – الجزء الأول مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي سنة ١٤٢٦ه_ ٢٠٠٥م.

١٠١) (مجموعة من العلماء والباحثين) الموسوعة الفقهية الكويتية بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: ،الناشر :الأجزاء ١ – ٢٣ الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت ،الأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى، دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٠٢) (محمد) مدحت حسين خليل أسس الوراثة الفسيولوجية دار الكتاب الجامعي –العين – الإمارات ط. الأولى سنة ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.

١٠٣) (مرسي) كمال إبراهيم البيئة والوراثة وأثرها في الانحرافات النفسية والسلوكية مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ط. الرابعة سنة ٢٠٠٠م.

١٠٤) (مسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى صحيح مسلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٥) (مصطفى)أ.د. يحيى عبد السميع أساسيات علم الوراثة الناشر مكتبة بستان المعرفة كفر الدوار–مصر سنة ٢٠٠٩م.

١٠٦) (مصطفى)أ.د. يحيى عبد السميع علم الوراثة (أسس وقواعد) الناشر مكتبة بستان المعرفة كفر الدوار–البحيرة–مصر سنة ٢٠٠٨م.

١٠٧) (مهران) د. السيد محمود عبدالرحيم الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

١٠٨) (الهروي) أبو منصور الأزهري تهذيب اللغة ت: محمد عوض مرعب– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط. الأولي سنة ٢٠٠١م .

١٠٩) (وزارة التعليم السعودية) التوحيد للصف الأول المتوسط: الفصل الدراسي الأول: كتاب الطالب/ ط. شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة –الرياض–المملكة العربية السعودية–١٤٣٨ه– ٢٠١٧م.

١١٠) (يحيى) أ. د. خولة أحمد الاضطرابات السلوكية والانفعالية الناشر : دار الفكر –عمان – الأردن ط. السادسة سنة ١٤٣٣ه– ٢٠١٢م.

١١١) ثالثا: المقالات والفتاوى على شبكة الإنترنت ومواقعها: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا) تحت عنوان :الأبناء وذنوب الآباء المفتي الشيخ: عطية صقر– رحمه الله تعالى– مايو ١٩٩٧.